



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الثامنة والثمانون

روما 23-25 سبتمبر/ أيلول 2009

تركيبة النصوص الأساسية لمنظمة الأغذية والزراعة وتنظيمها في المستقبل والمواضيع ذات الصلة

معلومات أساسية

1- كانت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد اقترحت، خلال دورتها الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين والسادسة والثمانين والسابعة والثمانين، تعديلات على النصوص الأساسية وفقاً للطلب الوارد في القرار 2008/1 "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011)" الذي اعتمده المؤتمر في دورته (الخاصة) الخامسة والثلاثين.

2- وتتناول هذه الوثيقة القضايا الناشئة عن تنفيذ التعديلات المقترحة فيما يتعلق بالهيكل المقبل للنصوص الأساسية للمنظمة وتنظيمها والمسائل ذات الصلة. وعلاوة على ذلك تقدم الوثيقة مشروعات قرارات للعرض على المؤتمر للموافقة بشأن التعديلات على الدستور واللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية لكي يوافق عليها المؤتمر..

تركيبة النصوص الأساسية وتنظيمها في المستقبل

3- تشكل النصوص الأساسية، كما أشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أثناء عملية استعراض التعديلات المقترحة، مجموعة شاملة من الصكوك القانونية المتباينة الطابع التي ترد في جزئين. فالجزء الأول يضم دستور المنظمة واللائحة العامة للمنظمة، واللائحة المالية فضلاً عن اللائحة الداخلية للمجلس ولجان المجلس، في حين يتضمن الجزء الثاني عدداً من القرارات والمقررات الصادرة عن المؤتمر بشأن بعض المسائل الهامة.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات، وألا يطلبوا نسخاً إضافية إلا للضرورة القصوى. وتوجد معظم وثائق اجتماعات المنظمة على العنوان التالي على شبكة الإنترنت www.fao.org.

4- وسوف يتطلب اعتماد وتنفيذ التعديلات المقترحة إجراء تغييرات في عدد من الصكوك الواردة في كلا الجزئين من النصوص الأساسية. كما ستتطلب اعتماد العديد من القرارات التي سوف تدرج في هذين الجزئين. ويخضع تعديل هذه الصكوك لشروط إجرائية مختلفة كما أشير إلى ذلك في الوثائق السابقة، ويتواصل توضيحه في هذه الوثيقة.

استخدام صيغة غير منحازة لأي من الجنسين في النصوص الأساسية

5- كانت مسألة استخدام صيغة غير منحازة لأي من الجنسين تمثل شواغل للأعضاء وتشكل مسألة عملية هامة أثناء إعداد واستعراض التعديلات المقترحة على النصوص الأساسية. وقد تناولت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والمجلس والمؤتمر المسألة بالفعل عام 1999. وفي ذلك الوقت، اعتمد المؤتمر القرار التالي:.

”القرار 99/7

استخدام صياغة غير منحازة لأي من الجنسين في النصوص الأساسية

إن المؤتمر،

إن يلاحظ، أهمية صياغة لغوية غير منحازة لأي من الجنسين في الوثائق التأسيسية للمنظمة؛

وإن يلاحظ، مع ذلك، الانعكاسات الفنية والمصروفات الناشئة عن تعديل النصوص الأساسية بأسرها؛

وإن يلاحظ، آراء وتوصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية التي أبدتها في دورتها السبعين في سبتمبر/أيلول 1999؛

يقرر أن استخدام صياغة تشير إلى أحد الجنسين في النصوص الأساسية ينبغي أن تعتبر، وفقاً لقواعد التفسير المقبولة عموماً، أنها تشمل الإشارة إلى الجنس الآخر ما لم يستوجب السياق خلاف ذلك.

(صدر في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 1999).

6- ويرجى من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تقترح إدراج هذا القرار في بداية الجزء الثاني من النصوص الأساسية على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق الخامس.

7- وفي ضوء استخدام خطة العمل الفورية في نسختها الانجليزية كلمة "Chairperson" بدلا "Chairman"، يرجى من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تطلب من الأمانة إجراء تعديلات صياغية في هذا الصدد في كافة أجزاء النصوص الأساسية. وسوف يطبق ذلك على النسخة الانجليزية للنصوص الأساسية. إلا أن الموقف يختلف بالنسبة للغات الأخرى في المنظمة حيث لا توجد كلمات نظيرة دقيقة لكلمة "Chairman" ويسري نفس الشيء على الصيغ المماثلة مثل "Chairpersons"، و"Vice-Chairperson"، و"Vice-Chairpersons".

التعديلات المقترحة على الدستور

8- وخلال الدورتين الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين، اقترحت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وهي تعمل بتوجيه من لجنة المؤتمر لمتابعة التقييم الخارجي المستقل للمنظمة، تعديلات على الدستور للعرض على المؤتمر للموافقة في 2009. ووافق المجلس خلال دورته السادسة والثلاثين بعد المائة على جوهر التعديلات التي اقترحتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وفي 21 يوليو/ تموز 2009، أخطر المدير العام أعضاء المنظمة بالتعديلات المقترحة وفقا للفقرة 4 من المادة عشرين من الدستور. ويتضمن المرفق الأول مشروع قرار للعرض على المؤتمر بشأن هذه التعديلات.

9- وترد الشروط الإجرائية لتعديل الدستور في المادة عشرين، وجرى توضيحها بحسب الممارسة. يجوز أن يعدل المؤتمر الدستور بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة بشرط أن تزيد هذه الأغلبية عن نصف الدول الأعضاء في المنظمة. ويسري تعديل لا يتضمن التزامات جديدة على الدول الأعضاء مع ذلك ما لم ينص القرار الذي اعتمده بمقتضاه على غير ذلك. وتسري التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة على كل دولة عضو تقبل التعديلات على أساس قبول ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة وبعد ذلك بالنسبة لكل دولة عضو تقبل هذا التعديل. وقد رؤى أن جميع التعديلات التي اعتمدها المؤتمر منذ إنشاء المنظمة لا تنطوي على أي التزامات جديدة ودخلت حيز النفاذ مباشرة أو في التاريخ المحدد بمقتضى القرار ذي الصلة.

التعديلات المقترحة على اللائحة العامة واللائحة المالية

10- اقترحت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أيضا خلال دورتها الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين والسادسة والثمانين والسابعة والثمانين، وهي تعمل بتوجيه من لجنة المؤتمر المعنية بالتقييم الخارجي المستقل، تعديلات على اللائحة العامة واللائحة المالية للعرض على المؤتمر للموافقة. ووافق المجلس في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة على جوهر التعديلات التي اقترحتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية. ويتضمن المرفق الثاني مشروع قرار للعرض على المؤتمر بشأن التعديلات المقترحة.

11- وترد الشروط الإجرائية لتعديل اللائحة العامة في المادة 48 حيث تنص الفقرة 2 من المادة 48 على مايلي ضمن جملة أمور "يجوز في أي جلسة عامة من جلسات المؤتمر إقرار أي تعديلات أو إضافات للائحة بأغلبية ثلثي الأصوات

المعطاة بشرط أن يبلغ التعديل أو الإضافة للمندوبين قبل الجلسة التي سينظر فيها الاقتراح بأربع وعشرين ساعة على الأقل". وتنص الفقرة 3 من المادة 48 على أنه يجوز للمجلس أن يقترح تعديلات وإضافات على هذه اللائحة، ويجوز أن ينظر في أي من هذه المقترحات خلال الدورة التالية للمؤتمر.

12- وتسري نفس القواعد على التعديلات على اللائحة المالية. إذ تنص المادة 2.15 من اللائحة المالية "على أنه يجوز أن يجري المؤتمر تعديلات بنفس الطريقة الخاصة بالتعديلات على اللائحة العامة للمنظمة (أنظر المادة 48)".

التعريف المقترح للأجهزة الرئاسية

13- اقترحت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية خلال دورتها السادسة والثمانين، بناء على طلب خطة العمل الفورية، تعريفاً "للأجهزة الرئاسية" للإدراج في جزء مناسب من النصوص الأساسية، وقد وافق المجلس على الاقتراح خلال دورته السادسة والثلاثين بعد المائة. ويرجى من اللجنة اقتراح إدراج هذا التعريف في الجزء الثاني من النصوص الأساسية على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق الخامس. ويرد التعريف في المرفق الثالث.

قرارات مقترحة على مصفوفات العمل في خطة العمل الفورية

14- اقترحت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية خلال دوراتها الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين والسادسة والثمانين والسابعة والثمانين مشروعات قرارات للعرض على المؤتمر للاعتماد عن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمؤتمر والمجلس والرئيس المستقل للمجلس، وإصلاح نظام إعداد البرامج و الميزانية والرصد القائم على النتائج والاجتماعات الوزارية. وقد وافق المجلس على مشروعات القرارات خلال دورته السادسة والثلاثين بعد المائة وترد في المرفق الثالث.

15- ويرجى من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية اقتراح إدراج هذه القرارات في الجزء الثاني من النصوص الأساسية حسبما هو مبين في الجدول الوارد في المرفق الخامس.

ميثاق مكتب التقييم في المنظمة

16- اقترحت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية خلال دورتها السابعة والثمانين اعتماد ميثاق مكتب التقييم في المنظمة الذي وافق عليه المجلس في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة رهنا بمسألة مازالت قيد المناقشة.

17- ويرجى من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن توصي المجلس باعتماد الميثاق على النحو الوارد في المرفق الرابع وأن تقترح إدراج هذا الميثاق في الجزء الثاني من النصوص الأساسية على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق الخامس.

القضايا الصياغية وطرق العرض

- 18- تنتظم الصكوك القانونية التي تشكل النصوص الأساسية في الوقت الحاضر على أساس أبجدي، وترد في الجزء الأول من الحروف "ألف" إلى "كاف"، وفي الجزء الثاني من الحروف "لام" إلى "شين". وفي ضوء عدد من القرارات والوثائق التي يقترح اضافتها إلى الجزء الثاني، يرجى من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تطلب من الأمانة أن ترتبها بالطريقة التالية: في الجزء الأول من الحروف "ألف" إلى "كاف" وفي الجزء الثاني من الحروف "ألف" إلى "فاء" ويعرض المرفق الخامس الصيغة الحالية فضلا عن الصيغة الجديدة المقترحة.
- 19- يرجى من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن توافق على اقتراح مفاده أن تقوم الأمانة، حسب مقتضى الحال، بإعادة ترقيم المواد والفقرات والفقرات الفرعية في كافة جوانب النصوص الأساسية وتعديل الإشارات إلى المواد وإدراج الحواشي التي تتضمن إشارات إلى قرارات المؤتمر؛
- 20- ويرجى من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تحاط علما بأن بعض الإجراءات الواردة في الجزء الثاني من النصوص الأساسية (محددة بعلامة نجمة في المرفق الخامس) قد تحتاج إلى استعراض في المستقبل.

الإجراء المقترح من جانب اللجنة

- 21- يرجى من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية استعراض هذه الوثيقة وإجراء ما تراه ملائما من توصيات بشأنها. ويرجى من اللجنة على وجه الخصوص مايلي:
- (أ) الموافقة على إدراج القرار 99/7 المعنون "استخدام الصيغة غير المنحازة لأحد الجنسين في النصوص الأساسية" في بداية الجزء الثاني من النصوص الأساسية على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق الخامس؛
- (ب) الموافقة على اقتراح بأن تجري الأمانة تعديلات صياغية في كافة جوانب النصوص الأساسية لاستخدام عبارات "Chairperson" بدلا من "Chairman" و"Chairpersons" بدلا من "Chairmen" و"Vice-Chairperson" بدلا من "Vice-Chairman" و"Vice-Chairmen" بدلا من "Chairpersons".
- (ج) الموافقة على مشروع قرار المؤتمر المتضمن التعديلات المقترحة على الدستور في المرفق الأول.

- (د) الموافقة على مشروع قرار المؤتمر المتضمن التعديلات المقترحة على اللائحة العامة واللائحة المالية الوارد في المرفق الثاني.
- (هـ) الموافقة على إدراج تعريف "الأجهزة الرئاسية" الذي اعتمده المجلس في الجزء الثاني من النصوص الأساسية على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق الخامس. ويرد التعريف في المرفق الثالث.
- (و) الموافقة على إدراج القرارات المتعلقة بتنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية بشأن المؤتمر والمجلس والرئيس المستقل للمجلس وإصلاح نظام إعداد البرامج و الميزانية والرصد القائم على النتائج والاجتماعات الوزارية على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق الخامس. وترد القرارات ذات الصلة في المرفق الثالث.
- (ز) توصية المجلس باعتماد ميثاق مكتب التقييم في المنظمة (الوارد في المرفق الرابع) وأن تقترح إدراجه في الجزء الثاني من النصوص الأساسية على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق الخامس؛
- (ح) الطلب من الأمانة ترتيب الوثائق القانونية التي تشكل النصوص الأساسية بالطريقة التالية: في الجزء الأول من الحروف "ألف" إلى "كاف"، وفي الجزء الثاني من الحروف "ألف" إلى "فاء"؛
- (ط) الطلب من الأمانة، حسب مقتضى الحال، إعادة ترقيم المواد والفقرات والفقرات الفرعية في كافة جوانب النصوص الأساسية وتعديل الإشارات إلى المواد وإدراج حواشي تتضمن إشارات إلى قرارات المؤتمر؛
- (ي) أن تحاط علماً بأن بعض الإجراءات الواردة في الجزء الثاني من النصوص الأساسية (والتي تحمل علامة نجمة في المرفق الخامس) قد تحتاج إلى استعراض في المستقبل.

المرفق الأول

القرار / 2009

تنفيذ خطة العمل الفورية الخاصة بتجديد المنظمة (2009-2011)

التعديلات على الدستور

إن المؤتمر

إذ يستذكر القرار 2008/1 المعنون "إعتماد خطة العمل الفورية الخاصة بتجديد المنظمة (2009-2011) الذي إعتمده المؤتمر في دورته (الخاصة) الخامسة والثلاثين والذي يدعو الى إجراء تعديلات على النصوص الأساسية للمنظمة بما فى ذلك التعديلات على الدستور

وإذ يستذكر أيضا أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد إقتрحت خلال دورتيها الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين، وهى تعمل بتوجيه من لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجى المستقل للمنظمة، تعديلات على الدستور للعرض على المؤتمر للموافقة خلال دورته فى 2009

وإذ يحاط علما بأن المجلس قد وافق خلال دورته السادسة والثلاثين بعد المائة على جوهر التعديلات التى إقترحتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

وإذ يحاط علما كذلك بأن المدير العام قد أخطر أعضاء المنظمة بالتعديلات المقترحة وفقا للفقرة 4 من المادة العشرين من الدستور

وبعد أن نظر فى نص التعديلات على الدستور التى إقترحها المجلس فى دورته السادسة والثلاثين بعد المائة

1- يقرر إعتماد التعديلات التالية على الدستور

المؤتمرات الإقليمية

الفقرة الجديدة 6 من المادة 4 من الدستور:

"وظائف المؤتمر

(...)

6- للمؤتمر أن ينشئ المؤتمرات الإقليمية التى يراها مناسبة. وتخضع حالة المؤتمرات الإقليمية ووظائفها

وإجراءات رفع التقارير الخاصة بها للقواعد التى يقرها المؤتمر."

اللجان الفنية

الفقرة المعدلة 6 والفقرة الجديدة 7 من المادة 5 من الدستور:

”مجلس المنظمة

(...)

6- تُعاون المجلس في الاضطلاع بوظائفه:

(أ) لجنة للبرنامج، ولجنة للمالية، ولجنة للشؤون الدستورية والقانونية، وترفع تقاريرها إلى المجلس؛

(ب) لجنة لمشكلات السلع، ولجنة لمصايد الأسماك، ولجنة للغابات، ولجنة للزراعة، ولجنة للأمن الغذائي العالمي، وترفع تقاريرها إلى المجلس بشأن مسائل البرنامج والميزانية وإلى المؤتمر بشأن السياسات العامة والمسائل التنظيمية.

7- ~~ترفع هذه اللجان تقاريرها إلى المجلس ويخضع تشكيل واختصاصات اللجان المشار إليها في الفقرة 6 للقواعد التي يقرها المؤتمر.~~

المدير العام

النص المعدل للفقرتين 1 و3 من المادة 7 من الدستور:

”المدير العام

1 - يكون للمنظمة مدير عام يعينه المؤتمر لمدة ست أربع سنوات. ويجوز إعادة تعيين إحداة تعيينه المدير العام لمرة واحدة فقط مدتها أربع سنوات.

2 - يعين المدير العام بمقتضى هذه المادة طبقاً للإجراءات والشروط التي يحددها المؤتمر.

3 - إذا خلا منصب المدير العام قبل انتهاء فترة شغله لمنصبه، يعين المؤتمر إما في دورة انعقاده العادية التالية أو في دورة خاصة تعقد وفقاً لنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة، من هذا الدستور مديراً عاماً طبقاً لأحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة. على أن مدة شغل المنصب بالنسبة للمدير العام الذي يجرى تعيينه في

دورة انعقاد خاصة للمؤتمر-تنتهي بعد ثاني دورة عادية في نهاية الدورة العادية الثالثة للمؤتمر تلي تاريخ تعيينه ، وفقاً لتعاقب ولايات المدير العام الذي يحدده المؤتمر.

4 - للمدير العام كامل التفويض والسلطة في إدارة أعمال المنظمة ، مع مراعاة حق المؤتمر أو المجلس في الإشراف العام.

5 - يشترك المدير العام ، أو الممثل المعين من قبله ، في جميع جلسات المؤتمر والمجلس دون أن يكون له حق التصويت ، وله أن يقترح على المؤتمر والمجلس الإجراءات الملائمة المتعلقة بالمسائل المطروحة أمامهما للنظر فيها".

2- يصدر تعليماته للأمانة لإجراء التعديلات الصياغية على الفقرتين 2 و4 من المادة الخامسة والفقرة 7 من المادة 14 من الدستور لإستخدام كلمة chairperson بدلا من Chairman.

المرفق الثاني

القرار / 2009

تنفيذ خطة العمل الفورية الخاصة بتجديد المنظمة (2009-2011)

التعديلات على اللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية

إن المؤتمر

إذ يستذكر القرار 2008/1 المعنون "إعتماد خطة العمل الفورية الخاصة بتجديد المنظمة (2009-2011) الذي إعتمده المؤتمر في دورته (الخاصة) الخامسة والثلاثين والذي يتطلب إجراء تعديلات على النصوص الأساسية للمنظمة بما في ذلك التعديلات على الدستور

وإذ يستذكر أيضا أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد إقتрحت خلال دورتها الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين، وهي تعمل بتوجيه من لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجى المستقل للمنظمة، تعديلات على الدستور للعرض على المؤتمر للموافقة خلال دورته في 2009

وإذ يحاط علما بأن المجلس قد وافق خلال دورته السادسة والثلاثين بعد المائة على جوهر التعديلات التى إقترحتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

وإذ يحاط علما كذلك بأن المدير العام قد أخطر أعضاء المنظمة بالتعديلات المقترحة وفقا للفقرة 4 من المادة العشرين من الدستور

ويعد أن نظر في نص التعديلات على الدستور التى إقترحها المجلس في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة

1- يقدر إعتماد التعديلات التالية على اللائحة العامة للمنظمة

انعقاد المؤتمر في يونيو/ حزيران

الفقرة 1 المعدلة من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة :

"دورات المؤتمر

1- تعقد الدورة العادية للمؤتمر بمقر المنظمة في شهر يونيو/ حزيران أكتوبر/ تشرين الأول أو نوفمبر/ تشرين الثاني، ما لم تعقد في مكان آخر أو في موعد مختلف وفقا لقرار من المؤتمر في دورة سابقة أو، في ظروف استثنائية، وفقا لقرار من المجلس (...).".

المسؤوليات التراتبية لرفع تقارير اللجان الفنية واستعراض المؤتمر للخطة المتوسطة الأجل والإطار الاستراتيجي

الفقرة المعدلة 2 من المادة 2 من اللائحة العامة للمنظمة المتعلقة بجدول أعمال المؤتمر:

”جدول الأعمال

الدورات العادية

1 - (...)

2 - يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية:

(...)

(ج) (...)

(...)

(3) استعراض الخطة المتوسطة الأجل وكذلك، حسب اللزوم، الإطار الاستراتيجي؛

(أعيد ترقيم الفقرات الفرعية الأخرى)

(12) استعراض التقارير بشأن السياسات والمسائل التنظيمية للجنة مشكلات السلع ولجنة مصائد

الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي، وذلك عملاً بالفقرة 6

من المادة الخامسة من الدستور؛

(13) استعراض التقارير بشأن السياسات والمسائل التنظيمية للمؤتمرات الإقليمية، وذلك عملاً

بالفقرة 6 من المادة الرابعة من الدستور والمادة 35 من هذه اللائحة.”

تغيير مدة ولاية أعضاء المجلس بسبب تغيير موعد دورة المؤتمر

النص المعدل للفقرتين 1 و2 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة:

”انتخاب أعضاء المجلس

1- (أ) ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 9 من هذه المادة.

(ب) يتخذ المؤتمر التدابير الكفيلة بإنهاء عضوية 16 من أعضاء المجلس في كل سنتين تقويميتين متتاليتين و17 في السنة التقويمية الثالثة.

(ج) تنتهي مدة عضوية جميع الأعضاء في أي مجموعة في آن واحد، إما بنهاية الدورة العادية للمؤتمر في السنة التي تعقد فيها هذه الدورة، أو في 31 ديسمبر/كانون الأول 30 يونيو/حزيران في السنوات الأخرى.

2- يقوم المؤتمر في كل دورة، وبعد النظر في توصيات اللجنة العامة، بشغل مقاعد المجلس التي تخلو بانتهاء مدة عضوية أعضاء المجلس في نهاية تلك الدورة أو التي ستخلو في نهاية يونيو/حزيران من السنة الثانية طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

“(...)

التغييرات في وظائف المجلس وخطوط رفع التقارير للجان الفنية

النص المعدل للفقرتين 1 و2 من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة:

”وظائف المجلس

يعمل المجلس، فيما بين دورات انعقاد المؤتمر، بمثابة جهاز تنفيذي للمؤتمر، ويتخذ القرارات بالنسبة للموضوعات التي لا تتطلب العرض على المؤتمر عملاً بأحكام الفقرة 3 من المادة 5 من الدستور. ويضطلع المجلس بصفة خاصة بالمهام المبينة فيما يلي:

1 - أوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها

يضطلع المجلس بما يلي:

- (أ) ~~استعراض حالة الأغذية والزراعة في العالم، ودراسة برامج الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة؛~~
- (ب) ~~تقديم المشورة بصدده هذه الموضوعات إلى حكومات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة، وإلى مجالس السلع الحكومية الدولية أو أي سلطات أخرى مختصة بالسلع، كما يتكفل بتقديمها، عن طريق المدير العام، إلى الوكالات الدولية المتخصصة الأخرى؛~~
- (ج) وضع جدول أعمال مؤقت للاستعراض الذي يجريه المؤتمر عن حالة الأغذية والزراعة، مع توجيه العناية إلى القضايا الخاصة المتعلقة بالسياسات العامة التي يتعين بحثها من جانب المؤتمر، أو يمكن أن تكون موضع توصية رسمية منه، طبقاً للفقرة 3 من المادة 4 من الدستور. ويعاون المدير العام في إعداد التقرير وجدول الأعمال اللازمين للاستعراض الذي يجريه المؤتمر لبرامج الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة؛
- (د) (1) ~~بحث التطورات الجارية في مجال الترتيبات الحكومية الدولية المقترحة والقائمة بشأن السلع الزراعية، ولاسيما التطورات التي تؤثر على كفاية الإمداد الغذائي، واستخدام احتياطات الأغذية والإغاثة من المجاعات، والتغيرات الطارئة على سياسات الإنتاج والأسعار، والبرامج الغذائية الخاصة بالجماعات التي تعاني من نقص التغذية؛~~
- (2) ~~التشجيع على دعم التناسق والتكامل بين السياسات القطرية والدولية للسلع الزراعية من حيث: (أ) الأغراض العامة للمنظمة، (ب) العلاقات القائمة بين الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، (ج) العلاقات القائمة بين السلع الزراعية؛~~
- (3) ~~تشكيل، أو الترخيص بتشكيل، جماعات لدراسة وبحث حالة السلع الزراعية التي تجتاز مرحلة حرجة، واقتراح التدابير الملائمة عند الاقتضاء بمقتضى الفقرة 2 (و) من المادة 1 من الدستور؛~~

(4) إسداء المشورة بشأن إجراءات الطوارئ، وخاصة ما يتعلق منها بتصدير الأغذية والمواد أو المعدات اللازمة للإنتاج الزراعي واستيرادها، لتسهيل تنفيذ البرامج القطرية. ودعوة المدير العام، عند الاقتضاء، إلى تقديم هذه المشورة إلى الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة المعنية لاتخاذ التدابير الضرورية؛

(5) الاضطلاع بالمهام السابق بيانها في (1) و (2) و (3) أعلاه طبقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في 28 مارس/ آذار 1947² بشأن الترتيبات الدولية للسلع. وبصفة عامة، إرساء تعاون وثيق مع الوكالات المتخصصة والأجهزة الحكومية الدولية المختصة.

(ب) بحث أي مسائل تتعلق بأوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها أو الناشئة عن هذه الأوضاع وإسداء المشورة بشأنها، ولاسيما أي مسائل ذات طبيعة عاجلة، تتطلب إجراء من المؤتمر، أو المؤتمرات الإقليمية، أو اللجان المشار إليها في الفقرة 6 من المادة الخامسة من الدستور أو من المدير العام؛

(ج) بحث أي مسائل أخرى تتصل بأوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها أو تنشأ عن هذه الأوضاع وتقديم المشورة بشأنها، والتي ربما تكون قد أحيلت إلى المجلس وفقاً لمقررات المؤتمر أو أي ترتيبات سارية

2 - الأنشطة الجارية والمقبلة للمنظمة بما في ذلك الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل و برنامج العمل والميزانية

يضطلع المجلس بما يلي:

(أ) دراسة المسائل المتعلقة بالسياسات العامة وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر، وذلك بصدد ما يلي:

(1) موجز ومشروع برنامج العمل والميزانية، والتقديرات الإضافية المقدمة من المدير العام للفترة المالية التالية؛

(2) أنشطة المنظمة المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل و برنامج العمل والميزانية وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر؛

(ب) تقديم توصية إلى المؤتمر بشأن مستوى الميزانية؛

(ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة، في نطاق برنامج العمل والميزانية المعتمدين، بشأن الأنشطة الفنية للمنظمة، وتقديم تقرير إلى المؤتمر عما يتصل بها من جوانب قد تتطلب قرارات من المؤتمر.

(د) تقرير ما قد يلزم من تعديلات في برنامج العمل والميزانية على ضوء قرارات المؤتمر فيما يتعلق بمستوى الميزانية؛

(هـ) استعراض التقارير بشأن البرامج ومسائل الميزانية للجنة مشكلات السلع ولجنة مصادد الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الخامسة من الدستور؛

(و) استعراض التقارير بشأن البرامج ومسائل الميزانية للمؤتمرات الإقليمية، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الرابعة من الدستور والمادة 35 من هذه اللائحة.

"(...)"

دورة معدلة لإعداد البرنامج والميزانية ودورات المجلس

المادة 25 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

"دورات المجلس"

1- يعقد المجلس دورة، كلما رأى ذلك ضرورياً، أو بناء على دعوة من رئيسه، أو من المدير العام، أو بناء على طلب كتابي تقدمه للمدير العام خمس عشرة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

2 - يعقد المجلس ثلاث خمس دورات على الأقل بين كل دورتين عاديتين للمؤتمر في كل فترة مالية كما يلي:

(أ) دورة عقب الدورة العادية للمؤتمر مباشرة؛

(ب) دورة دورتان في السنة الأولى من الفترة المالية، تكون في منتصف المدة بين دورتين عاديتين للمؤتمر تقريباً؛

(ج) دورة قبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر بمائة وعشرين يومين على الأقل، و

(د) دورة في أواخر السنة الثانية من الفترة المالية.

3 - يختص المجلس خلال دورته التي يعقدها فور انتهاء الدورة العادية للمؤتمر بما يلي :

(أ) انتخاب رئيسي وأعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية، وكذلك أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ؛

(ب) اتخاذ الإجراءات ذات الصلة العاجلة المترتبة على قرارات المؤتمر.

~~4- يقوم المجلس بصفة خاصة، أثناء الدورة التي يعقدها في السنة الأولى من الفترة المالية، والتي تقع في منتصف المدة بين دورتين عاديتين للمؤتمر تقريبا، باستعراض حالة الأغذية والزراعة في العالم نيابة عن المؤتمر، وإنجاز المهام المبينة في المادة 24 الفقرة 1(ب) من هذه اللائحة.~~

5 4- يقوم المجلس بصفة خاصة، أثناء الدورة التي يعقدها في السنة الثانية من الفترة المالية وقبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر بمائة وعشرين يوما بستين يوما على الأقل، بإنجاز المهام المنصوص عليها في الفقرتين 1(ج)، و2(أ) و2(ب) من المادة 24 من هذه اللائحة، وفي الفقرة 5(ب) من المادة نفسها كلما أمكن ذلك.

(يُعاد ترقيم بقية الفقرات في هذه المادة)."

لجنة البرنامج

المادة 26 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة :

"لجنة البرنامج"

1 - تتألف لجنة البرنامج المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي إحدى عشرة /ثنتي عشرة دولة من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب المجلس هذه الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعين أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، ومن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس، ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والفنية المتصلة بالمجالات المختلفة لأنشطة المنظمة. ويُنتخب أعضاء

اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر مباشرة. وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد. ويجوز إعادة تعيينهم.

2 - على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تُنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بعشرة أيام بعشرين يوماً على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.

3 - تطبق الإجراءات التالية في عملية انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها:

(أ) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين المعيّنين المرشحين من الدول التي ستصبح أعضاء في اللجنة من الدول الأعضاء في المنظمة. ويُنتخب الرئيس بالاستناد إلى مؤهلاته الفردية ولا يمثل إقليمياً أو بلدًا ما.

(ب) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب كعضو في اللجنة عن إقليم معيّن وفقاً لما يحدده المؤتمر لأغراض الانتخابات التي يجريها المجلس.

(ج) بعد الانتخاب المشار إليه في البند (ب) أعلاه، يجري انتخاب المجلس انتخاباً لسائر أعضاء اللجنة، على مرحلتين، بعد إجراء التعديل اللازم ليأخذ بعين الاعتبار الدولة العضو التي يكون الرئيس من مواطنيها والإقليم الذي تنتمي إليه هذه الدولة العضو على النحو التالي:

(1) تكون المرحلة الأولى لانتخاب سبعة أعضاء من الأقاليم التالية عضوان من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا، آسيا والمحيط الهادي، الشرق الأدنى، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى.

(2) تكون المرحلة الثانية لانتخاب أربعة أعضاء من الأقاليم التالية عضو واحد من كل من الإقليمين التاليين: أوروبا، أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) 3 (أ) أعلاه، يجرى انتخاب أعضاء اللجنة تجري الانتخابات وفقاً لأحكام الفقرتين 9 (ب) و 13 من المادة 12 من هذه اللائحة، على أن يجرى اقتراع واحد للماء جميع المقاعد الشاغرة في كل مجموعة أقاليم إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4 - (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد أعضاء اللجنة من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ويجري إطلاع المجلس على مؤهلات هذا الممثل البديل وخبرته.

(ب) تسري أحكام البند (أ) السابق على رئيس اللجنة أيضاً، إلا في حالة غياب الرئيس الذي انتخبه المجلس، إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، ففي هذه الحالة يتولى يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً لللائحة الداخلية للجنة. وإذا استحال على رئيس اللجنة المنتخب من المجلس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً لللائحة الداخلية للجنة إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.

5 - لرئيس يتعين على رئيس لجنة البرنامج أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير لجنة البرنامج.

6 - لرئيس المجلس أن يحضر جميع اجتماعات لجنة البرنامج.

7 - تختص لجنة البرنامج بالمهام التالية:

(أ) لدراسة

(1) الأنشطة الجارية للمنظمة؛

(2) الإطار الاستراتيجي، وكذلك الأهداف البرنامجية الطويلة الأجل للمنظمة، والخطة المتوسطة الأجل، وأية تعديلات على ذلك؛

(3) موجز ومشروع برنامج عمل المنظمة وميزانياتها للفترة المالية المقبلة، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

- محتويات البرنامج وتوازنه، مع مراعاة المدى المقترح لتوسيع الأنشطة الجارية، أو تحديد نطاقها، أو إيقافها؛
- مدى تنسيق العمل بين مختلف الإدارات الفنية بالمنظمة، وبين المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية؛
- الأولويات التي ينبغي أن تعطى للأنشطة الجارية، ولتوسيع نطاقها، وللأنشطة الجديدة.

(3) ~~النواحي التي تهم المنظمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛~~

(4) أية تعديلات على برنامج العمل والميزانية الحاليين، أو على برنامج العمل والميزانية للفترة المالية القادمة، وفقاً للحاجة، على ضوء ما يتخذه المؤتمر من قرار بشأن مستوى الميزانية؛

(ب) النظر في المسائل الواردة في المادة 28 من هذه اللائحة؛

(ج) ~~إسداء المشورة للمجلس بشأن الأهداف طويلة الأجل لبرنامج المنظمة؛~~

(د) إقرار لائحته الداخلية وتعديلها شريطة أن تكون متسقة مع دستور المنظمة ولائحتها العامة؛

(هـ) النظر في أي مسألة أخرى تحال إليها من المجلس أو المدير العام؛

(و) تقديم التقارير إلى المجلس، أو إسداء المشورة للمدير العام، عند الاقتضاء، بشأن المسائل التي تنظر فيها.

8 - تعد لجنة البرنامج دوراتها كلما كان ذلك ضروريا، إما:

(أ) بدعوة من رئيسها من تلقاء نفسه، أو بناء على قرار من اللجنة، أو بناء على طلب كتابي يقدم للرئيس من قبل سبعة من أعضاء اللجنة؛

(ب) أو بدعوة من المدير العام من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب كتابي يقدم إليه من خمس عشرة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

وفي جميع الأحوال، تعقد لجنة البرنامج دورة واحدة يورتين سنوياً.

9- ما لم تقرر لجنة البرنامج خلاف ذلك، تكون جلساتها مفتوحة أمام مراقبين لا يتمتعون بحق الكلام ولا يشاركون في أي مناقشات.

10- يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق المباشرة من مقر عملهم إلى مقر دورة اللجنة وللعودة إلى مقر عملهم. ويُدفع لهم أيضاً بدل إقامة أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقاً للائحة الخاصة بالسفر في المنظمة.

لجنة المالية

النص المعدل للمادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة:

" لجنة المالية "

1 - تتألف لجنة المالية المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي إحدى عشرة/ثنتي عشرة دولة من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب المجلس هذه الدول الأعضاء وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعين أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، وممن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس، ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والفنية المتصلة بالمجالات المختلفة لأنشطة المنظمة. ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر مباشرة. وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد. ويجوز إعادة تعيينهم.

2 - على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تُنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بعشرة أيام

بعشرين يوماً على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.

3 - تطبيق الإجراءات التالية في عملية انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها:

(أب) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين المعيّنين المرشحين من الدول التي ستصبح أعضاء في اللجنة من الدول الأعضاء في المنظمة. ويُنتخب الرئيس بالاستناد إلى مؤهلاته الفردية ولا يمثل إقليماً أو بلداً ما.

(أب) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب كعضو في اللجنة عن إقليم معيّن وفقاً لما يحدده المؤتمر لأغراض الانتخابات التي يجريها المجلس.

(ج) بعد الانتخاب المشار إليه في البند (ب) أعلاه، يجري انتخاب المجلس انتخاباً لسائر أعضاء اللجنة، على مرحلتين، بعد إجراء التعديل اللازم ليأخذ بعين الاعتبار الدولة العضو التي يكون الرئيس من مواطنيها والإقليم الذي تنتمي إليه هذه الدولة العضو على النحو التالي:

(1) تكون المرحلة الأولى لانتخاب سبعة أعضاء من الأقاليم التالية عضوان من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا، آسيا والمحيط الهادي، الشرق الأدنى، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى.

(2) تكون المرحلة الثانية لانتخاب أربعة أعضاء من الأقاليم التالية عضو واحد من كل من الإقليمين التاليين: أوروبا، أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) 3 (أ) أعلاه، يجري انتخاب أعضاء اللجنة تجري الانتخابات وفقاً لأحكام الفقرتين 9 (ب) و13 من المادة 12 من هذه اللائحة، على أن يجري اقتراع واحد لملء جميع المقاعد الشاغرة في كل مجموعة أقاليم إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4 - (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد أعضاء اللجنة من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ويجري إطلاع المجلس على مؤهلات هذا الممثل البديل وخبرته.

(ب) تسري أحكام البند (أ) السابق على رئيس اللجنة أيضاً، إلا في حالة غياب الرئيس الذي انتخبه المجلس. إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، ففي هذه الحالة يتولى يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للوائح الداخلية للجنة. وإذا استحال على رئيس اللجنة المنتخب من المجلس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للوائح الداخلية للجنة إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.

5 - لرئيس يتعين على رئيس لجنة المالية أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير لجنة المالية.

6 - لرئيس المجلس أن يحضر جميع اجتماعات لجنة المالية.

7 - (...) لجنة المالية (...) وتتولى بصفة خاصة المهام التالية:

(أ) دراسة الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية للفترة المالية المقبلة، وكذلك التبعات المالية لمقترحات المدير العام للمقترحات الأخرى بشأن الميزانية، بما في ذلك المقترحات الخاصة بالتقديرات التكميلية، ووضع توصيات بشأنها إلى المجلس فيما يتعلق بالمسائل الهامة؛

(...)

8 - تعقد لجنة المالية دوراتها كلما كان ذلك ضرورياً، إما:

(أ) بدعوة من رئيسها من تلقاء نفسه، أو بناء على قرار من اللجنة، أو بناء على طلب كتابي يقدم للرئيس من قبل ثلاثة سبعة من أعضاء اللجنة؛

(ب) أو بدعوة من المدير العام من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب كتابي يقدم إليه من ~~خمس دول خمس~~ عشرة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

وفي جميع الأحوال، ~~تعد لجنة المالية دورة واحدة يورتيين سنوياً. ويجوز عقد دورات إضافية لاتاحة التشاور بشأن المسائل المالية مع اللجان الرئيسية المختصة في المؤتمر.~~

9- ما لم تقرر لجنة البرنامج خلاف ذلك، تكون جلساتها مفتوحة أمام مراقبين لا يتمتعون بحق الكلام ولا يشاركون في أي مناقشات.

10-9- يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق المباشرة من مقر عملهم إلى مقر دورة اللجنة وللعودة إلى مقر عملهم. ويُدفع لهم أيضا بدل إقامة أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقاً للاتحة الخاصة بالسفر في المنظمة.

وظائف لجنتي البرنامج والمالية فيما يتعلق بالإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية إضافة إلى حذف موجز برنامج العمل والميزانية (خطة العمل الفورية، الإجراءات 3-5 و 3-9)

المادة 28 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

“المادة 28

الدورات التي تعقد في وقت واحد للجنة البرنامج والمالية والجلسات المشتركة للجانين

1 - تعد لجنة البرنامج والمالية في السنة الثانية من الفترة المالية دورتيهما في وقت واحد حسب الاقتضاء. وتدرس كل منهما في دورتها هذه على حدة، ومن ضمن جملة أمور، الإطار الاستراتيجي ومن بينها موجز ومشروع وخطة العمل المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية المقدم من المدير العام للفترة المالية التالية. وتعكف لجنة البرنامج على دراسة الجوانب الموضوعية والمسائل المالية المتصلة بها في موجز ومشروع برنامج العمل بينما تدرس لجنة المالية النواحي الأساسية للخدمات الإدارية والتنظيمية و النواحي المالية لموجز ومشروع لبرنامج العمل والميزانية دون التعرض لمحتويات البرنامج.

2 - قريباً نهاية أثناء هذه الدورات التي تعقد في وقت واحد، تعقد اللجانان جلسات مشتركة للنظر فيما يلي:

- (أ) الأعباء المالية المترتبة على الجوانب الفنية والتنظيمية والإدارية في موجز ومشروع برنامج العمل؛
- (ب) التبعات المترتبة على موجز ومشروع برنامج العمل بالنسبة لحجم الميزانية؛
- (ج) الأعباء المالية للأنشطة المدرجة في خطة العمل متوسطة الأجل موجز ومشروع وبرنامج العمل والميزانية بالنسبة للسنوات المقبلة؛
- (د) الشكل الذي يقدم يُقدم به الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل و موجز ومشروع برنامج العمل بغية تيسير دراسته؛
- (هـ) أي موضوعات أخرى ذات أهمية مشتركة للجنيتين في نطاق اختصاصهما.

3 - ترفع لجنة البرنامج والمالية إلى المجلس تقريراً موحداً عن الجوانب ذات الأهمية المشتركة في الإطار الاستراتيجي، والخطة المتوسطة الأجل وموجز ومشروع برنامج العمل والميزانية، مع بيان معالمها الرئيسية، وإبراز المسائل المتعلقة بالسياسة العامة لدراستها من جانب المجلس أو المؤتمر.

4- تدرس لجنة المالية والبرنامج، في السنة الثانية من الفترة المالية، برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية، وتقتراح التعديلات بشأنه، حسبما يتطلب الأمر في ضوء قرارات المؤتمر بشأن مستوى الميزانية"

لجنة مشكلات السلع

النص المعدل للفقرة 7 من المادة 29 من اللائحة العامة للمنظمة:

"لجنة مشكلات السلع

(...)

7- "تراعي اللجنة تمام المراعاة للمسؤوليات والنشاطات التي تضطلع بها لجنة الأمن الغذائي العالمي ولجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي وذلك لتجنب التداخل أو الازدواج في العمل دون مقتضى. وتسعى اللجنة في تعريفها لوظائفها، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز

التفاعل مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية، والصندوق المشترك للسلع الأساسية.

"(...)"

لجنة الزراعة

النص المعدل للفقرة 6(ب) من المادة 32 من اللائحة العامة للمنظمة:

" لجنة الزراعة "

(...)

6 - تختص اللجنة بما يلي:

(...)

(ب) إسداء المشورة للمجلس بشأن برنامج العمل العام للمنظمة في الأجلين المتوسط والطويل في مجال الزراعة والثروة الحيوانية والأغذية والتغذية، مع الاهتمام بتحقيق التكامل بين جميع الجوانب الاجتماعية والفنية والاقتصادية والتنظيمية والهيكلية المتصلة بالتنمية الزراعية والريفية بصورة عامة؛

"(...)"

لجنة الأمن الغذائي العالمي

النص المعدل للفقرة 6(أ) من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة:

" لجنة الأمن الغذائي العالمي "

6- تعمل اللجنة كمنتدى في منظومة الأمم المتحدة لاستعراض ومتابعة السياسات ذات الصلة بالأمن الغذائي، بما في ذلك إنتاج الأغذية، والاستخدام المستدام لقاعدة الموارد الطبيعية لتحقيق الأمن الغذائي،

والتغذية، وفرص الحصول ماديًا واقتصاديًا على الأغذية، وغير ذلك من جوانب مكافحة الفقر ذات الصلة بالأمن الغذائي، وانعكاسات تجارة الأغذية على الأمن الغذائي العالمي، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة. وتقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) دراسة المشكلات الرئيسية والقضايا التي تؤثر في أوضاع الأغذية في العالم، بما في ذلك من خلال تقرير حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم، والخطوات التي اقترحت أو اتخذت لحل هذه المشكلات من جانب الحكومات والمنظمات الدولية المعنية، مع مراعاة الحاجة إلى إقرار نهج متكامل لحلها؛

"(...)"

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

المادة 34 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

"لجنة الشؤون الدستورية والقانونية"

1- تتألف لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي ما لا يزيد عن سبع دول من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب هؤلاء الأعضاء بواسطة المجلس وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعين أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، وممن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس ويتمتعون، بقدر الإمكان، بكفاءات وخبرات خاصة في المسائل القانونية. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر مباشرة. وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد. ويجوز إعادة تعيينهم في هذا المنصب.

2- يقدم الترشيح لانتخاب أي عضو في هذه اللجنة كتابة من دولة أو أكثر من الدول الأعضاء إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس قبل انتهاء الأجل الذي يحدده رئيس المجلس، بحيث يمكن توزيع الترشيحات في صباح اليوم المحدد للانتخاب. ويجوز للدولة العضو أن ترشح نفسها. ويتعين على الدول الأعضاء المرشحة أن تعلن استعدادها للعمل في اللجنة إذا تم انتخابها. وتطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الإجراءات الخاصة بالتصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة مع إجراء ما يلزم من تغييرات. على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بعشرين يوماً على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب

في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.

3- الإجراءات التالية في عملية انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها:

(أ) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين الذين ترشحهم الدول الأعضاء في المنظمة. يُنتخب الرئيس استناداً إلى مؤهلاته ولن يمثل أي إقليم أو بلد

(ب) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب كعضو في اللجنة عن إقليم معين وفقاً لما يحدده المؤتمر للانتخابات التي يجريها المجلس.

(ج) ينتخب المجلس عضواً واحداً في اللجنة من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا، آسيا والمحيط الهادي، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، الشرق الأدنى، أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة 3 (أ) أعلاه، تجري الانتخابات وفقاً لأحكام المادة 12، الفقرتين 9 (ب) و11 من هذه اللائحة، على أن يجري اقتراع واحد لكل من جميع المقاعد الشاغرة في كل إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة، الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4- (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد الأعضاء من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وتقدم إلى المجلس معلومات عن مؤهلات هذا الممثل البديل وخبراته.

(ب) إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، يمارس صلاحياته نائب الرئيس الذي انتخبته اللجنة. وإذا استحال على رئيس اللجنة، بسبب العجز أو الوفاة أو

لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.

5- لرئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير اللجنة .

6- لرئيس المجلس أن يحضر كل اجتماعات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

3 2 - تعقد اللجنة دوراتها للنظر فيما يحيله إليها المجلس أو المدير العام من موضوعات محددة تتعلق بما يلي:

(أ) تطبيق أو تفسير الدستور أو هذه اللائحة أو اللائحة المالية، أو التعديلات التي تُدخل على أي من هذه النصوص؛

(ب) وضع المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف التي تعقد طبقاً للمادة 14 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛

(ج) وضع الاتفاقيات التي تكون المنظمة طرفاً فيها طبقاً للمادتين 13 و15 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛

(د) أي مشكلات أخرى تتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة تحت رعاية المنظمة، أو التي تكون المنظمة طرفاً فيها؛

(هـ) تشكيل الهيئات واللجان طبقاً للمادة 6 من الدستور، بما في ذلك عضويتها، واختصاصاتها، وإجراءات رفع تقاريرها، ولوائحها الداخلية؛

(و) المسائل المتعلقة بالعضوية في المنظمة وعلاقتها مع الدول؛

(ز) مدى ملاءمة طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية طبقاً للفقرة 2 من المادة 17 من الدستور، أو طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛

(ح) السياسة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تُطلب من الحكومات المضيئة لقر المنظمة، والمكاتب الإقليمية، والمكاتب القطرية، والمؤتمرات، والاجتماعات؛

(ط) ما ينشأ من مشكلات في المحافظة على حصانة المنظمة وموظفيها وأصولها؛

(ي) المشكلات المتعلقة بالانتخابات وإجراءات الترشيح؛

(ك) القواعد التي تتبع بالنسبة لأوراق التفويض والسلطات الكاملة؛

(ل) التقارير المنصوص عليها في المادة 21، فقرة 5، من هذه اللائحة عن المعاهدات والاتفاقيات؛

(م) النواحي الخاصة بالسياسة فيما يتصل بالعلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، والمؤسسات القومية، والأفراد.

4 8- للجنة أن تنظر أيضاً في الجوانب القانونية والدستورية لأية مسائل أخرى قد يحيلها إليها المجلس أو المدير العام.

5 9- للجنة أن تقدم التوصيات والآراء الاستشارية، حسب مقتضى الحال، لدى النظر في المسائل التي تحال إليها طبقاً للفقرتين 3 6 و 4 7.

6 10- تنتخب اللجنة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها.

7 11- تكون جلسات دورات اللجنة خاصة مفتوحة أمام حضور المراقبين الصامتين الذين لن يشاركوا في أية مناقشات، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

8 12- للجنة أن تقر لائحتها الداخلية وتعديلها، بشرط أن تتماشى مع الدستور وهذه اللائحة.

13- يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق من مقر أعمالهم إلى مقر دورة اللجنة والعودة إلى مقر العمل. ويُدفع لهم أيضاً بدل سفر أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقاً للائحة السفر الخاصة بالمنظمة".

المؤتمرات الإقليمية

المادة الجديدة 35 من اللائحة العامة للمنظمة (على أن يُعاد ترقيم المواد اللاحقة وفقاً لذلك):

”المؤتمرات الإقليمية

1 - تُعقد مؤتمرات إقليمية لأفريقيا، وآسيا، والمحيط الهادي، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى عادة مرة كل سنتين في السنوات التي لا يعقد فيها المؤتمر العام.

2 - تكون وظائف المؤتمرات الإقليمية كما يلي:

(أ) تكون بمثابة منتدى للتشاور في جميع المسائل المتصلة بولاية المنظمة في الإقليم، بما في ذلك أي قضايا خاصة تهم الأعضاء في الإقليم المعني؛

(ب) تكون بمثابة منتدى لصياغة المواقف الإقليمية إزاء قضايا السياسات العالمية والقضايا التنظيمية في إطار ولاية المنظمة، أو التي تكون لها آثار في ما يتصل بولاية المنظمة وأنشطتها، بما في ذلك لتشجيع الاتساق الإقليمي إزاء السياسات العالمية والمسائل التنظيمية؛

(ج) تقديم المشورة بشأن المشكلات الخاصة بالأقاليم المعنية ومجالات الأولوية في العمل وتحديدها، مما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في إعداد وثائق التخطيط والبرنامج والميزانية الخاصة بالمنظمة واقتراح التعديلات على هذه الوثائق في ما يتصل بالفترات المقبلة؛

(د) تستعرض الخطط والبرامج أو المشروعات التي تقوم المنظمة بتنفيذها مما يكون له تأثير على الإقليم، وتقدم المشورة بشأنها؛

(هـ) تستعرض أداء المنظمة في الإقليم في ما يتعلق بالمساهمة في تحقيق النتائج مقارنة بمؤشرات الأداء، بما في ذلك أي تقييمات وثيقة الصلة بالموضوع، وتقدم المشورة بشأنها.

3 - ترفع المؤتمرات الإقليمية تقاريرها إلى المجلس، من خلال لجنتي البرنامج والمالية، في مجالات اختصاصيهما، في المسائل المتصلة بالبرنامج والميزانية، وإلى المؤتمر العام في المسائل المتصلة بالسياسات العامة والتنظيمية. ويقدم الرئيس تقارير المؤتمرات الإقليمية.

4 - (أ) يبلغ ممثل المنظمة الإقليمي في الإقليم المعني، أعضاء المؤتمر الإقليمي، بعد التشاور مع الرئيس، بالتاريخ المقترح للمؤتمر الإقليمي، قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المقترح. وتتضمن الرسالة عرضاً موجزاً لبرامج المنظمة التي تهتم الإقليم ونتائج الدورة السابقة للمؤتمر الإقليمي، ويدعو الأعضاء إلى صياغة مقترحاتهم في ما يتصل بتنظيم الدورة المقبلة للمؤتمر الإقليمي، مع إشارة خاصة لجدول أعمال الدورة.

(ب) يُعد المدير العام، بالتشاور مع رئيس المؤتمر الإقليمي، ومع مراعاة الاقتراحات التي يقدمها أي عضو من أعضاء المؤتمر الإقليمي نتيجة للعملية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، جدول أعمال مؤقت، ويرسله إلى الأعضاء قبل 60 يوماً من انعقاد الدورة.

(ج) لأي عضو من أعضاء المؤتمر الإقليمي أن يطلب من المدير العام، قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ الدورة، إضافة بند إلى جدول الأعمال المؤقت. وعندئذ، يعمم المدير العام، عند اللزوم، جدول أعمال مؤقت معدل على جميع الأعضاء مع أي أوراق ضرورية.

5 - تعتمد المؤتمرات الإقليمية ما يلزم من ترتيبات في ما يتصل بعملها الداخلي، بما في ذلك تعيين مقرر، بما يتفق مع الدستور وهذه القواعد. وللمؤتمرات الإقليمية أيضاً أن تعتمد لوائحها الداخلية وأن تعدّلها، بما يتفق مع الدستور وهذه القواعد.

تعيين المدير العام

النص المعدل للمادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة:

”تعيين المدير العام

1 - وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يُعين المدير العام للمنظمة وفقاً للشروط التالية:

(أ) عند اقتراب انتهاء مدة المدير العام، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة العادية للمؤتمر السابقة مباشرة على انتهاء مدة خدمته، وعند خلو منصب المدير العام لأي سبب آخر، أو عند التبليغ عن قرب خلوه، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التي تفتتح بعد تسعين مائة وعشرين يوماً على الأقل من خلو المنصب أو من الإخطار بخلوه.

(ب) وعند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس المواعيد لفترة يمكن فيها للدول الأعضاء أن تتقدم بترشيحات إلى منصب المدير العام. وينبغي أن تستغرق فترة الترشيح مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً وأن تنقضي قبل ستين يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويخطر الأمين العام للمؤتمر والمجلس كل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بفترة الترشيح. وتبلغ الترشيحات الصحيحة، المقدمة طبقاً للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدده المجلس. ويوزع الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في الموعد المحدد من المجلس. وفي حالة إجراء الانتخاب في دورة عادية من دورات المؤتمر، ينبغي ألا تقل المدة التي يحددها المجلس لهذا الغرض عن 30 يوماً قبل انعقاد دورة المجلس المنصوص عليها في الفقرة 2 (ج) من المادة 25 من هذه اللائحة الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة.

(ج) ورهنًا بالترتيبات التي قد يتخذها المجلس، بما يتماشى مع هذه اللائحة وبكفل المساواة الصارمة بين كل المرشحين، فإن على المرشحين التحدث أمام دورة المجلس التي ينبغي أن تعقد قبل ستين يوماً على الأقل من دورة المؤتمر، والإجابة على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة. ولن يدور هناك أي نقاش ولن يخلص المجلس إلى أي استنتاجات أو توصيات من أي من البيانات أو المداخلات المقدمة.

(د) وتحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتبادر بإعلانه في أقرب فرصة ممكنة عقب افتتاح دورة المؤتمر، مع مراعاة البدء في انتخاب المدير العام واستكمالها، إذا جرى في دورة عادية، خلال أيام العمل الثلاثة التالية لافتتاح تلك الدورة. ويتحدث المرشحون لمنصب المدير العام أمام دورة المؤتمر التي سيتم فيها الانتخاب ويجيبون على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة رهنًا بالترتيبات التي قد يتخذها المؤتمر اتساقاً مع هذه القواعد بهدف ضمان المساواة فيما بين المرشحين.

(هـ) تتحمل المنظمة، وفقاً للوائح السفر المعتمدة لديها، تكاليف سفر كل مرشح ذي ترشيح صحيح، والمتكبدة خلال السفر في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق، من مركز عمله إلى موقع

دورات المجلس والمؤتمر، المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من هذه الفقرة، ذهاباً وإياباً، بالإضافة إلى بدل الإعاشة لمدة تصل إلى خمسة أيام لكل دورة.

2- (ب) ينتخب المدير العام بأغلبية الأصوات المعطاة. ويتبع الإجراء التالي إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة:

(أ+) يجرى اقتراعان بين المرشحين جميعاً؛

(ب2) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع الثاني؛

(ج3) تجرى بعد ذلك اقتراعات متتالية وفي كل مرة يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات إلى أن يتبقى ثلاثة مرشحين فقط؛

(د4) يجرى اقتراعان بين المرشحين الثلاثة المتبقين؛

(هـ5) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات خلال الاقتراع الثاني المشار إليه في الفقرة 4- (د) أعلاه؛

(و6) يجرى اقتراع أو اقتراعات متتالية، عند الاقتضاء، بين المرشحين الباقين إلى أن يحصل أحدهما على الأغلبية المطلوبة؛

(ز7) وإذا تساوى اثنان أو أكثر من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في أحد الاقتراعات المشار إليها في الفقرتين 2- (ب) أو 3- (ج) أعلاه، يجرى اقتراع أو اقتراعات منفصلة، إذا اقتضى الأمر، بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في هذا الاقتراع أو في هذه الاقتراعات؛

(ح8) وإذا تساوى اثنان من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في ثاني الاقتراعين المشار إليهما في الفقرة (د) 4- أعلاه، أو إذا حصل المرشحون الثلاثة جميعاً على أعداد متساوية من الأصوات في هذا الاقتراع، تجرى اقتراعات متتالية بين المرشحين الثلاثة إلى أن يحصل مرشح واحد على أقل عدد من الأصوات، ويتبع بعد ذلك الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (و) 3- أعلاه.

3 - في حال خلو منصب المدير العام قبل انقضاء فترة الولاية، يتخذ المجلس على الفور الترتيبات الضرورية لانتخاب مدير عام جديد، رهناً بأحكام الفقرة 1(أ) من هذه المادة.

4(ج) - يحدد المؤتمر شروط تعيين المدير العام، بما في ذلك المرتب والمكافآت الأخرى المرتبطة بالمنصب، مع مراعاة أحكام الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 7 من الدستور، والتوصيات التي تصدرها اللجنة العامة في هذا الشأن. وتدرج هذه الشروط في عقد يوقع عليه المدير العام ورئيس المؤتمر نيابة عن المنظمة.

5 - يتولى نائب المدير العام الأقدم في المنصب مهام المدير العام إذا تعذر على المدير العام القيام بعمله، أو في حالة خلو منصبه. وإذا ما كان قد تم تعيين كلا نائبي المدير العام في الوقت ذاته، فإن من الواجب أن يتولى نائب المدير العام ذو الأقدمية في المنظمة ممارسة المهام المعنية، وأن يقوم بذلك نائب المدير العام الأكبر سنًا في حال تساوي الأقدمية.

تفويض سلطات المدير العام

إضافة فقرة جديدة هي الفقرة 5 إلى المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة:

”وظائف المدير العام

(...)

5 - للمدير العام أن يفوض السلطة والمسؤولية الموكلة إليه بموجب هذه المادة لموظفين آخرين في المنظمة تمشيًا مع المبدأ المتفق عليه بتفويض السلطات إلى أدنى مستويات مناسبة. ويظل المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر والمجلس عن إدارة عمل المنظمة، وفقًا للفقرة 4 من المادة 7 من الدستور.

التعيين في وظائف نائب المدير العام

النص المعدل للفقرة 1 من المادة 39 من اللائحة العامة للمنظمة:

”أحكام خاصة بالعاملين

1- يعيّن المدير العام الموظفين العاملين في المنظمة مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 8 من الدستور، ويكون اختيار هؤلاء الموظفين وتحديد رواتبهم بغض النظر عن العنصر، والجنسية، والعقيدة، والجنس. وتحدد مدة التعيين وشروطه في عقد يبرم بين المدير العام وكل موظف. ويتولى المدير العام التعيين لنصاب نائب المدير العام بشرط تصديق المجلس على هذا التعيين.

(...)

2- يصدر تعليماته للأمانة بإجراء تعديلات صياغية على جملة أمور من بينها المواد الثانية والثالثة والسادسة والسابعة والثامنة والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين من اللائحة العامة للمنظمة لإستخدام كلمة Chairperson بدلا من Chairman وChairpersons بدلا من Chairmen

وVice-Chairperson بدلا من Vice-Chairman وVice-Chairpersons بدلا من Vice-Chairmen

3- يصدر تعليماته للأمانة بإجراء تعديلات صياغية لإعادة ترقيم المواد الفقرات والفقرات الفرعية وإدراج حواشى تتضمن إشارات الى قرارات المؤتمر حسب مقتضى الحال

4- يقرر اعتماد التعديلات التالية على اللائحة المالية

الدورة المعدلة لاعداد البرنامج والميزانية ودورات الأجهزة الرئاسية وحذف موجز برنامج العمل والميزانية (الخطة المتوسطة الأجل)

الفقرات المعدلة من 4 إلى 6 من المادة 3 من اللائحة المالية:

“ الميزانية ”

(...)

3-4 يقدم المدير العام إلى المؤتمر في دورته العادية تقديرات تفصيلية لميزانية الفترة المالية التالية. وترسل التقديرات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بتسعين يوما على الأقل

~~5-3 يتخذ المدير العام الترتيبات اللازمة لبحث المجلس موجز الميزانية قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية للمؤتمر بتسعين يوماً على الأقل.~~

~~6-3 5-3 يعد المجلس تقريراً للمؤتمر عن تقديرات الميزانية المقدمة من المدير العام، ويحال هذا التقرير إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في نفس الوقت الذي تحال فيه التقديرات إليها.~~

المرفق الثالث

باء - قرار مقترح للمؤتمر بشأن تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية بخصوص المؤتمر

(الإجراءات 2-5 و 2-6 و 2-10)

”قرار المؤتمر

تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011) بخصوص مؤتمر المنظمة

إن المؤتمر:

إن يأخذ في اعتباره أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون ”اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)” يدعو إلى اتخاذ عدد من الإجراءات بخصوص المؤتمر؛

وإن يأخذ في اعتباره أنه وفقاً لخطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011) فإن المؤتمر سوف يبقى الجهاز المسؤول في نهاية المطاف عن اتخاذ القرارات في المنظمة وعن تحديد السياسات والاستراتيجية الإجمالية، وسيعود له اتخاذ القرار النهائي بشأن الأهداف والاستراتيجية والميزانية؛

وإن يأخذ في اعتباره كذلك أنه جرى الاتفاق على سلسلة من التدابير الرامية إلى زيادة التوجه العملي للمؤتمر وزيادة تركيزه وجعله أكثر جذباً لحضور الوزراء وكبار المسؤولين وللتشديد بصورة أكبر على وظائفه المتميزة، مما يقلل من الازدواج في المداولات وتداخل الأدوار مع المجلس؛

وإن يلاحظ أنه على الرغم من أن مثل هذه التدابير لا تشمل على إدخال تعديلات على الدستور واللائحة العامة للمنظمة، بالنظر إلى طريقة تحديد وظائف المؤتمر باعتباره الجهاز الأعلى للمنظمة، فإن من المناسب مع ذلك تضمين قرار للمؤتمر بعض السمات المميزة لدور المؤتمر المقبل وفقاً لروح خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)؛

1- يقرر، ودون الإخلال بالوظائف الدستورية المحددة في الدستور وفي اللائحة العامة للمنظمة، أن يكون لكل دورة من دورات المؤتمر بصورة اعتيادية موضوع رئيسي واحد، على أن يتقرر هذا الموضوع عادة بناء على توصية المجلس؛

- 2- يقدر، ودون الإخلال بالوظائف الدستورية المحددة في الدستور واللائحة العامة للمنظمة، أن يولي المؤتمر المزيد من الاهتمام إلى قضايا السياسات العالمية والأطر التنظيمية الدولية، وأن يعمل عادة بناءً على توصية اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية، وكذلك المجلس، حسب الاقتضاء؛
- 3- يقدر أن تكون اجتماعات الجلسة العامة للمؤتمر أكثر تركيزاً على القضايا التي تهم الأعضاء."

باء- قرار مقترح للمؤتمر بخصوص مجلس المنظمة

"قرار المؤتمر

تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011)

بخصوص مجلس المنظمة

إن المؤتمر:

إذ يضع في اعتباره أن قرار المؤتمر 1/2008 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)" يدعو إلى إصلاح المجلس؛

وإذ يضع في اعتباره كذلك أنه وفقاً لخطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)، ينبغي أن يؤدي المجلس دوراً يتسم بقدر أكبر من الديناميكية لإعداد البرنامج والميزانية، استناداً إلى مشورة لجنتي البرنامج والمالية حسب الاقتضاء، وأن يوسع نطاق وظيفتي الإشراف والرصد اللتين يضطلع بهما فيما يتعلق بتنفيذ مقررات الحوكمة؛

وإذ يشير في هذا السياق إلى أن المجلس سيقوم بدور رئيسي في البت في المسائل المتعلقة بتنفيذ البرنامج والميزانية، ورصد الأنشطة في الإطار الجديد القائم على النتائج، ورصد تنفيذ مقررات الحوكمة ومراقبة إدارة المنظمة، وإسداء المشورة بشأن هذه المسائل؛

وإذ يشير كذلك إلى أن التعديلات التي أجريت على المادتين 24 و25 من اللائحة العامة للمنظمة قد اعتمدها المؤتمر لتنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011) بخصوص المجلس؛

وإذ يدرك أنه من المستصوب، بموجب الإطار الذي أنشأته الأحكام المذكورة أعلاه، وعلى ضوء روح خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)، توضيح الدور الجديد للمجلس في هذا الإطار؛

1- يقدر أن المجلس سيمارس دورا رئيسيا فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) تخطيط العمل وتحديد تدابير الأداء للمجلس نفسه وللأجهزة الرئاسية الأخرى باستثناء المؤتمر؛
- (ب) مراقبة الأداء وتقديم التقارير بشأنه على أساس تدابير الأداء؛
- (ج) تحديد الاستراتيجية، والأولويات، وإعداد ميزانية المنظمة؛
- (د) الإشراف على تنفيذ النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛
- (هـ) اعتماد ومراقبة أي تغييرات تنظيمية رئيسية لا تتطلب موافقة المؤتمر

2- يقدر أن المجلس سيقوم برصد تنفيذ مقررات الحوكمة.

3- يقدر أنه في سياق وظائف المجلس الخاصة بالإشراف، سيكفل المجلس ما يلي:

- (أ) عمل المنظمة في حدود الإطار القانوني والمالي المقرر لها؛
- (ب) وجود إشراف شفاف ومستقل ومهني؛
- (ج) وجود تقييم شفاف ومهني ومستقل لأداء المنظمة؛
- (د) وجود نظم قيد التشغيل للميزنة والإدارة تستند إلى النتائج؛
- (هـ) وجود سياسات ونظم ملائمة ووظيفية لإدارة الموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتعاقد والمشتريات؛

(و) مساهمة الموارد من خارج الميزانية بصورة فعالة في الأهداف الاستراتيجية والإطار التنظيمي القائم على النتائج.

4- يقدر أن المجلس سيقوم برصد أداء المنظمة على أساس أهداف الأداء الموضوعة.

5- يقدر أن المجلس عند أدائه لوظائفه سيعمل عموماً بتعاون وثيق مع الوكالات المتخصصة والأجهزة الحكومية الدولية المعنية".

جيم - قرار مقترح للمؤتمر بشأن الرئيس المستقل للمجلس

(خطة العمل الفورية، الاجراءات 2-26 إلى 2-34)

"قرار المؤتمر

الرئيس المستقل للمجلس

إن المؤتمر:

إن يلاحظ أنه طبقاً للفقرة 2 من المادة 5 من الدستور، يعين المؤتمر رئيساً مستقلاً للمجلس ويمارس مهامه الملازمة لهذا المنصب، أو كما تحددها النصوص الأساسية للمنظمة،

وإن يضع في اعتباره المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإن يلاحظ أن المؤتمر قرر من خلال خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011) بموجب قراره 2008/1، أن يضطلع الرئيس المستقل للمجلس بدور أكبر في تيسير تمكين المجلس من القيام بدوره على نحو أفضل في مجالي الحوكمة والإشراف على إدارة المنظمة. "والعمل على التحسين المستمر للكفاءة والفعالية وملكية الأعضاء للحوكمة في المنظمة"؛

وإن يدرك ضرورة ضمان ألا يحدث الدور الأكبر للرئيس المستقل للمجلس أي تضارب مع الأدوار الإدارية للمدير العام في إدارة المنظمة، كما دعت إليه خطة العمل الفورية؛

وإذ يضع في اعتباره إن إجراءات خطة العمل الفورية المتعلقة بالرئيس المستقل للمجلس ينبغي أن توضح في قرار وأن تنفذ بالروح السابق ذكرها؛

يقرآن :

1- على الرئيس المستقل للمجلس، في حدود الإطار الذي رسمه الدستور واللائحة العامة للمنظمة بشأن وضعه ومهامه، ودون أي قيد بأي طريقة على الطبيعة العامة لهذه المهام:

(أ) أن يتخذ الخطوات التي قد يحتاجها الأمر في أي وقت لتيسير وتحقيق توافق الآراء بين الدول الأعضاء، لاسيما فيما يتعلق بالمسائل الهامة أو المسائل الخلافية؛

(ب) أن يتواصل مع رؤساء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ما يتعلق ببرامج عمل تلك اللجان، وكذلك مع رؤساء اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية، كلما كان ذلك مناسباً، وأن يحضر، بقدر الإمكان، اجتماعات لجنتي البرنامج والمالية والمؤتمرات الإقليمية؛

(ج) أن يدعو، متى وكلما رأى ذلك مناسباً، إلى عقد اجتماعات تشاورية مع ممثلي الدول الأعضاء أو أن يجري مشاورات إقليمية غير رسمية بشأن المسائل ذات الطبيعة الإدارية والتنظيمية للإعداد لدورات المجلس وعقدها؛

(د) التواصل مع المدير العام وغيره من كبار موظفي المنظمة في الأمور التي تشغل الأعضاء والتي يتم الإعراب عنها من خلال المجلس ولجنتي البرنامج والمالية التابعتين له والمؤتمرات الإقليمية؛

(هـ) التأكد من إبقاء المجلس على اطلاع على التطورات في المنتديات الأخرى ذات الأهمية بالنسبة لولاية المنظمة، ومواصلة الحوار مع الأجهزة الرئاسية الأخرى حسب مقتضى الحال، وخصوصاً مع الأجهزة الرئاسية للمنظمات المعنية بالأغذية والزراعة التي توجد مقارها في روما؛

2 - عند ترشيح الدول الأعضاء للرئيس المستقل للمجلس، ينبغي أن تراعي المؤهلات التي ينبغي توافرها في الرئيس، بما في ذلك قدرته على أن يكون موضوعياً وإحساسه بالفوارق السياسية والاجتماعية والثقافية، وكفاءته الفنية، بالإضافة إلى خبرته ومعرفته بمجالات عمل المنظمة؛

3 - إن الرئيس المستقل للمجلس مطالب بالتواجد في روما في جميع دورات المجلس، وأنه يُفترض به في المعتاد أن يمكث لفترة لا تقلّ عن ستة إلى ثمانية أشهر من السنة في روما.

دال - قرار مقترح للمؤتمر بشأن إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج

(خطة العمل الفورية، الإجراءات 1-3 إلى 11-3)

”قرار المؤتمر

إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج

إنّ المؤتمر:

إن يأخذ في اعتباره أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون ”اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)” يدعو إلى إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

وإن يلاحظ أن هذا القرار يستتبع إدخال تعديلات على النصوص الأساسية، وخصوصاً اللائحة العامة للمنظمة ولائحتها المالية، وذلك للنصّ على الإطار الاستراتيجي وكذلك الخطة المتوسطة الأجل ولوضع أساس للترتيبات المعدلة لإعداد برنامج العمل والميزانية؛

وإن يلاحظ كذلك أن من المستصوب تماماً أن تحدّد الملامح الرئيسية للنظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج في قرار يتخذه المؤتمر، ويسمح بما يلزم من المرونة الإدارية؛

وإن يلاحظ أيضاً أن النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج ينطوي على تغييرات هامة في نظام دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة، لاسيما المؤتمر، وفقاً للتعديلات المدخلة على الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة، والمجلس، وفقاً للتعديلات في المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإن يؤكد أنه، بموجب المادتين المعدلتين أعلاه، والإطار الذي تضعه اللائحة العامة للمنظمة و اللائحة الداخلية للجنة البرنامج واللجنة المالية، يتعين على اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية أن تغيّر نظام دوراتها بحيث تتمكن من أداء أدوارها في النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

1- يُقرر أن يُدخِل العمل بوثائق منقحة للبرامج والميزانية تشتمل على العناصر التالية، التي يمكن أن تُدرج، حسب الاقتضاء، في وثيقة واحدة:

(أ) إطار استراتيجي يُعدّ لفترة عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، ويجري استعراضه كل أربع سنوات، ويشمل، فيما يشمله، تحليلاً للتحديات التي تواجه الأغذية والزراعة والتنمية الريفية والسكان المعتمدين عليها، مما يشمل ذلك المستهلكين؛ ورؤية استراتيجية وأهداف الأعضاء في مجالات ولاية المنظمة، وكذلك الغايات الاستراتيجية التي سيحققها الأعضاء والمجتمع الدولي بدعم من المنظمة، بما في ذلك أهداف الإنجاز ومؤشراته؛

(ب) خطة متوسطة الأجل تغطي فترة أربع سنوات وتُستعرض كل سنتين، وتشمل ما يلي:

(1) أهداف استراتيجية للإنجاز من جانب الأعضاء والمجتمع الدولي بدعم من المنظمة، وفقاً للإطار الاستراتيجي؛

(2) أطر لنتائج المنظمة، بما في ذلك نتائج محددة تسهم في إنجاز الأهداف الاستراتيجية من جانب أعضاء المنظمة والمجتمع الدولي. وبقدر الإمكان، يكون لنتائج المنظمة أهداف للإنجاز محددة ومؤشرات للأداء وافتراضات متصلة بالواقع، وتُظهر مساهمة المنظمة، وتبين مخصصات الميزانية من الاشتراكات المقررة وتقديرات الموارد من خارج الميزانية، التي يمكن أن تؤثر على بلوغ الأهداف. وستدرج القضايا الجنسانية في الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل، بينما سيتوقف العمل بخطة العمل المعنية بالقضايا الجنسانية؛

(3) تحديد مجالات تركيز الأثر، كمجموعات للنتائج تتسم بالأولوية وتوجّه نحو تعبئة الموارد من خارج الميزانية، وتحسين الرقابة على الموارد من خارج الميزانية في مجالات تركيز الأثر الرئيسية، وزيادة التلاحم بين الأنشطة الممولة من البرنامج العادي والموولة من الموارد من خارج الميزانية؛

(4) الأهداف الوظيفية الرامية إلى كفاءة توجيه عمليات المنظمة والأعمال الإدارية نحو تحقيق تحسينات في إطار مستند إلى النتائج.

(ج) برنامج عمل وميزانية يغطيان فترات السنتين المالية، مع تحديد واضح لحصة الموارد المخصصة للعمل الإداري، وذلك على أساس إطار مستند إلى النتائج، مع إدراج العناصر التالية:

- (1) إطار نتائج المنظمة (النتائج) المنشأ وفقاً للخطة المتوسطة الأجل، بما في ذلك المسؤولية التنظيمية عن كل نتيجة؛
- (2) تحديد التكاليف لجميع نتائج المنظمة والالتزامات المتصلة بها؛
- (3) حساب زيادات التكلفة ومكاسب الكفاءة المخطط لها؛
- (4) مخصصات للخصوم الطويلة الأجل وللصناديق الاحتياطية؛
- (5) مشروع قرار يتخذه المؤتمر يوافق بموجبه على برنامج العمل وعلى الاعتمادات المرصودة؛

2- يقرر أن يُدخِل العمل بنظام معدل لرصد الأداء يستند إلى إنجاز النتائج المخطط لها، بما في ذلك تقرير معدل عن تنفيذ برامج الفترة المالية. وسوف يغطي كل تقرير الفترة المالية السابقة ويقدم المعلومات عن التنفيذ، وعن الأهداف والمؤشرات الخاصة بالنتائج، بالإضافة إلى مؤشرات الكفاءة في الأهداف الوظيفية.

3- يقرر أن يُدخِل العمل بجدول معدّل لدورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة لتنفيذ النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج. وسيأخذ جدول الدورات المعدّل في اعتباره أن المؤتمر سيعقد دورته العادية في يونيو/حزيران من السنة قبل بداية الفترة المالية، وسيتيح للأجهزة الرئاسية أن تشارك في عملية إعداد الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، وفي تعديلها، وأن ترصد الأداء على أساس مؤشرات للأداء تتصل بالواقع. وسيكون جدول دورات الأجهزة الرئاسية الجديد متفقاً بصورة عامة مع الجدول المرفق، رهناً بما يلزم من تعديلات قد تقتضيها أية ظروف غير متوقعة أو أية متطلبات خاصة.

هاء- قرار مقترح للمؤتمر بشأن الاجتماعات الوزارية

(خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-66 و 2-67)

”قرار المؤتمر

الاجتماعات الوزارية

”إن المؤتمر:

إن يلاحظ أن ”الاجتماعات الوزارية“ قد عقدت من حينٍ إلى آخر بعد دورات اللجان الدائمة، المنشأة بموجب المادة 5، الفقرة 6 من الدستور،

وإن يلاحظ أيضاً الحاجة إلى إيضاح الشروط المتعلقة بعقد مثل هذه ”الاجتماعات الوزارية“ في المستقبل، كما جاء في خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011)،

وإن يستذكر المادة 5، الفقرة 5 من الدستور،

يقدر:

1- أنه يجوز عقد الاجتماعات الوزارية، بالتزامن مع دورات اللجان الفنية المنشأة بموجب المادة 5، الفقرة 6 من الدستور، من حينٍ إلى آخر كما يقرر المؤتمر أو المجلس عندما يرى أن المسائل التي ظهرت على المستوى الفني تتطلب مكانة أو دعماً سياسياً.

2- وبحسب قرار المؤتمر أو المجلس، لا ينبغي أن تتناول الاجتماعات الوزارية مسائل البرنامج والميزانية التي تعالج في سياق عملية برنامج العمل والميزانية، ولا مع المسائل التي هي أساساً ذات طبيعة إقليمية أو فنية أو علمية التي تعالجها عادةً الأجهزة الدستورية للمنظمة.

3- ترفع الاجتماعات الوزارية تقاريرها عادةً إلى المؤتمر، إلا في حالة المسائل ذات الصلة التي لها تأثيراتٍ على البرنامج أو الميزانية، فترفع حينئذٍ إلى المجلس.

واو - تعريف مقترح للأجهزة الرئاسية

”الأجهزة الرئاسية للمنظمة هي الأجهزة التي تساهم مباشرة، أو بصورة غير مباشرة من خلال أجهزتها الأصلية، في نطاق اختصاصات كل منها، في (أ) تعريف السياسات والأطر التنظيمية الشاملة للمنظمة؛ (ب) وضع الإطار الاستراتيجي، الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية؛ (ج) ممارسة أو الإسهام في

ممارسة الرقابة على الإدارة والإشراف في المنظمة. وتشمل الأجهزة الرئاسية المؤتمر العام، المجلس، لجنة البرنامج، لجنة المالية، لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، واللجان الفنية (أي لجنة مشكلات السلع، لجنة مصايد الأسماك، لجنة الغابات، لجنة الزراعة، ولجنة الأمن الغذائي العالمي)، والمؤتمرات الإقليمية (أي أفريقيا، آسيا والمحيط الهادي، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى).

المرفق الرابع

ميثاق مكتب التقييم في منظمة الأغذية والزراعة

أولاً - التقييم في منظمة الأغذية والزراعة

- 1- أنشئت دائرة التقييم في عام 1968 لكفالة فعالية عملية التقييم في المنظمة. وتمثل مهمة التقييم أحد أجزاء نظام الرقابة في منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة)، الذي يشمل المراجعة الخارجية، والمراجعة الداخلية، والتفتيش، والتحقيق.
- 2- ويوفر التقييم مساهمة البلدان الأعضاء والمدير العام. وهو يوفر للبلدان الأعضاء فهماً عميقاً وأساساً موضوعياً لقراراتها في الأجهزة الرئاسية ولتعاونها في برامج المنظمة. ويسهم التقييم أيضاً في التعلم داخل المنظمة وفي الحلقة القوية للتغذية المرتدة من أجل الدروس المستفادة. ويوفر التقييم أساساً سليماً لإدخال تحسينات على برامج المنظمة من حيث أهميتها بالنسبة للبلدان، وتعريف الأهداف، وتصميمها وتنفيذها. وتشارك المنظمة أيضاً في مبادرات التقييم على نطاق المنظومة. وهكذا يسهم التقييم في تقدير فعالية التنمية من جانب منظومة الأمم المتحدة.
- 3- ويخضع للتقييم جميع أعمال المنظمة الممولة من ميزانيتها العادية (الاشتراكات المقررة الإلزامية) وكذلك الأعمال الممولة من مساهمات طوعية من موارد خارج الميزانية. وتحدد البلدان الأعضاء سياسات التقييم في الأجهزة الرئاسية.
- 4- ويعتبر التقييم جزءاً لا يتجزأ من نظام الإدارة القائم على النتائج. فهو يوفر المساهمة عن النتائج، وخاصة عن مخرجات عمل المنظمة وتأثيراته. وهو يفيد في صياغة البرامج، وتحديد الأولويات، والترتيبات الخاصة بتحقيق الفعالية المؤسسية القصوى.

ثانياً - غرض التقييم ومبادئه

ألف - تعريف التقييم

5- التقييم هو "تقدير لأي نشاط، مشروع، برنامج، استراتيجية، سياسة، موضوع، قطاع، مجال عمليات، أو أداء مؤسسي وغير ذلك. وهو يركز على الإنجازات المتوقعة وتلك التي تحققت، ويفحص سلسلة النتائج والعمليات، والعوامل المحيطة، والمسببات، من أجل معرفة ما تحققت من إنجازات وما لم يتحقق منها. ويسعى التقييم إلى معرفة أهمية تدخلات ومساهمات منظمات الأمم المتحدة، وتأثيرها وكفاءتها وفعاليتها واستدامتها. وينبغي لأي تقييم أن يوفر معلومات تستند إلى وقائع، وتكون موثوقاً بها ومفيدة ويمكن إدراج نتائجها وتوصياتها والدروس المستفادة منها في الوقت المناسب في عمليات صنع القرار في المنظمة وفي الدول الأعضاء"¹.

باء - مبادئ التقييم

6- تسعى المنظمة إلى الوصول إلى أعلى مستوى دولي في ممارستها لعمليات التقييم. فهي تلتزم بالمعايير والمواصفات التي وضعتها مجموعة التقييم في الأمم المتحدة². وتمثل هذه المعايير والمواصفات القاعدة الأساسية التي يمكن أن تقيس بها جميع منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة أداءها، وتهدف إلى تعزيز وتحسين جودة عمليات التقييم في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وإكسابها الطابع المهني.

7- والمبادئ الأولية التي يقوم عليها التقييم في المنظمة هي: الاستقلالية، والحيادية، والموثوقية، والشفافية، والجدوى، وكلها مبادئ يرتبط كل منها بالآخر.

8- الاستقلالية: ينبغي حماية الاستقلالية طوال مراحل عملية التقييم: السياسات، والإطار المؤسسي، وإدارة وظيفة التقييم، والقيام بعمليات التقييم ومتابعتها. وينبغي أن تكون وظيفة التقييم في المنظمة بعيدة عن الإدارة التي تقوم بتقييمها، وأن يكون لها خط مباشر لرفع تقارير إلى الأجهزة الرئاسية والمدير العام. وبهذه الطريقة، تظل منفصلة عن أولئك المسؤولين عن تصميم وتنفيذ السياسات والعمليات التي يجري تقييمها. وينبغي أن تكون متحررة من النفوذ الزائد للإدارة بتحكمها المستقل في الموارد المالية والبشرية المخصصة للتقييم، بما في ذلك التقدير المستقل لأداء موظفي التقييم. كما ينبغي أن تكون حرة في تصميم عمليات التقييم والقيام بها طبقاً لمعايير الكفاءة المهنية.

¹ هذا الاقتباس مأخوذ من الوثيقة التي أعدتها مجموعة التقييم في منظومة الأمم المتحدة بعنوان "معايير للتقييم في منظومة الأمم المتحدة 2005"، وقد تم تطوير هذا الاقتباس ليلائم المنظمة.

² مجموعة التقييم في الأمم المتحدة [HTTP://WWW.UNEVAL.ORG](http://www.uneval.org) هي شبكة مهنية تضم الوحدات المسؤولة عن التقييم في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة، والصناديق، والبرامج، والمنظمات المنتسبة. وتضم المجموعة الآن 43 عضواً. وهي تسعى إلى تعزيز وظيفة التقييم وفعاليتها ومكانتها في منظومة الأمم المتحدة والدعوة إلى أهمية التقييم في عمليات التعلم واتخاذ القرارات والمساءلة. وهي بمثابة منتدى للأعضاء لكي يتقاسموا فيه الخبرات والمعلومات، ويناقشوا آخر قضايا التقييم، ويشجعوا تنسيق وتبسيط طرق إعداد التقارير.

9- **الحيادية:** ينبغي أن تتخلص عمليات التقييم من أي تحيز. ومعنى هذا أن يظهر القائمون على التقييم روحاً مهنية واستقامة شخصية، مع تلافى أي تضارب في المصالح. والاستقلالية والجودة في تصميم عمليات التقييم هما من الشروط الأساسية الإضافية للحيادية. وينبغي لعمليات التقييم أن تعطي قيمة للمداخلات التي يساهم بها أصحاب الشأن الرئيسيون، مظهرة درجة من التعاطف، مع احتفاظها في الوقت نفسه بالصلابة الفكرية. ونظراً لأنه لا يوجد إنسان محايد تماماً، فإنه يتعين على فرق التقييم أن توازن بين وجهات النظر والخلفيات المختلفة.

10- **الموثوقية:** تتطلب عمليات التقييم عملاً ينطوي على درجة كبيرة من الموثوقية، سواء من جانب الأجهزة الرئاسية أو من جانب المديرين الذين ينبغي أن يتخذوا القرارات وينفذوها. فإلى جانب الحيادية والاستقلالية، تتطلب موثوقية التقييم أيضاً من العاملين فيه إثبات كفاءتهم التقنية في المجال الذي يخضع للتقييم وسياق هذا المجال، بالإضافة إلى الكفاءة الواضحة في ميدان التقييم. كما أن الاستعراضات المستقلة النظرية لتقارير التقييم تعزز موثوقيتهم.

11- **الشفافية:** تدخل تقارير التقييم واستجابة الإدارة لها ضمن المجال العام. وعمليات التقييم هي نتيجة لعمليات تشاورية، يقوم خلالها المسؤولون عن التقييم بإجراء حوار إلى أقصى حد ممكن مع أصحاب الشأن طوال مراحل عملية التقييم.

12- **الجدوى:** ينبغي أن تمثل الجدوى دائماً الاعتبار الأول عند اختيار موضوع للتقييم. وستكون التقييمات أكثر جدوى عندما تتصدى لمجالات الاهتمام الرئيسية بالنسبة للأجهزة الرئاسية و/أو إدارة المنظمة، خاصة عندما يُتوقع ظهور مشاكل، أو عندما تتغير الأولويات، أو إذا كانت هناك فرص جديدة. وينبغي تحديد وقت التقييم ليلائم عملية اتخاذ القرارات من جانب الإدارة.

ثالثاً- أنواع التقييم في المنظمة

13- تبنى المنظمة سياسة مفادها أن جميع الأعمال التي تقوم بها تخضع للتقييم، بغض النظر عن مصدر الأموال، من خلال ثلاثة أنواع من التقييم.

14- **التقييمات للأجهزة الرئاسية،** وهي التقييمات التي يقرها المجلس بناءً على مشورة لجنة البرنامج. وتركز هذه التقييمات على العناصر الرئيسية في النظام التراتبي القائم على النتائج، بما في ذلك الأهداف الاستراتيجية

والوظيفية، ومجالات التركيز المؤثرة، والنتائج التنظيمية، والوظائف الرئيسية.³ وتشمل التقييمات أيضاً دراسات مواضيعية وبرنامجية واتفاقيات للشراكة الاستراتيجية. وتضم التقييمات الرئيسية جميع جوانب العمل في المجال الذي تغطيه بغض النظر عن مصدر التمويل، وتتناول العمل في المقر الرئيسي وعلى المستويين الإقليمي والقطري أيضاً.

15 **التقييمات القطرية**، وهي التقييمات التي تفرص بصورة شاملة جميع أعمال المنظمة على المستوى القطري، بما في ذلك التعاون التقني، واستخدام المكتب القطري في العمل المعياري. وتقدم التقارير التي تجمع نتائج التقييم في جميع أنحاء البلد لكي تنظر فيها الأجهزة الرئاسية.

16 **تقييمات البرامج والمشاريع الفردية**، والممولة عادة من موارد خارج الميزانية. وتستخدم نتائج هذه التقييمات بصورة مباشرة من جانب أصحاب الشأن، بمن فيهم المديرون والممولون وغيرهم من المعنيين مباشرة، وغالباً على المستوى القطري.

رابعاً- نطاق التقييم ومنهجيته

17- التقييم في المنظمة تنظمه خطوط توجيهية توجه عمليات التقييم ومنهجيته وتكفل اتساق هذه العمليات والعناصر الرئيسية هي:

18- **تحديد نطاق التقييم واختصاصاته**: يُعد مكتب التقييم ورقة خاصة بالنهج لكل تقييم رئيسي، بالتشاور مع الوحدات الأوثق ارتباطاً بتنفيذ الاستراتيجية أو البرنامج، وأصحاب الشأن الآخرين، بمن فيهم، حسب الاقتضاء، ممثلو الحكومات الوطنية وممثلو الجهات المانحة.

19- **نطاق التقييم**: تتبع جميع التقييمات المعايير التي وضعتها مجموعة التقييم في الأمم المتحدة وتقدر الأهمية، والفعالية، والكفاءة، والاستدامة، والتأثير.

20- ويتضمن التقييم فحص ما يلي:

- الأهمية بالنسبة لاحتياجات وأولويات البلدان الأعضاء والمجتمع الدولي؛

³ قد يلزم تنقيح الميثاق في المستقبل، لمراعاة تجربة نهج الإدارة القائمة على النتائج ودلالاتها بالنسبة لبرنامج التقييم التابع للمنظمة.

- والخصائص الوظيفية ووضوح الأهداف، والاستراتيجية، والتصميم، وخطة التنفيذ لتلبية تلك الاحتياجات والأولويات؛
- ومواطن القوة والضعف المؤسسية؛
- والتغيرات في البيئة الخارجية التي تعمل فيها المنظمة؛
- ونوعية النواتج وكمياتها، قياساً بالموارد المسخرة للاضطلاع بالعمل (الكفاءة)؛
- والنواتج الناتجة عن الأنشطة والمخرجات قياساً بالموارد المسخرة للاضطلاع بالعمل (الفعالية)؛
- والتأثيرات واستدامتها من حيث الفوائد التي تعود على أجيال الحاضر والمستقبل بالنسبة للأمن الغذائي، والتغذية، والرفاه الاجتماعي والاقتصادي، والمساواة بين الجنسين، والبيئة، وغير ذلك؛
- والميزة المقارنة للمنظمة لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية.

21- منهجية التقييم: تصمم الطرق والأدوات المستخدمة حسب التقييمات الفردية لتجيب على أسئلة محددة خاصة بالتقييم. ويعد تداول المعلومات مع أصحاب الشأن أداة رئيسية لجمع الأدلة واعتمادها. وتجرى التقييمات باستخدام نهج تشاركي، والتماس الآراء وتقاسمها مع أصحاب الشأن في مراحل زمنية مختلفة، وهذا أمر مهم للتعلم وقبول نتائج التقييم. وتشمل الأدوات المستخدمة بصورة أكثر تكراراً المقابلات شبه المنظمة، وجماعات التركيز، والقوائم الحصرية، والدراسات المكتبية، والملاحظات المباشرة من خلال الزيارات الميدانية والاستقصاءات.

22- وتسعى التقييمات إلى تحديد وقياس التغيرات الطويلة الأجل التي تحدث عن طريق التدخلات. وتجرى تقييمات التأثير المنفصلة بالنسبة للتقييمات القطرية والتقييمات الرئيسية الأخرى، في مجالات تقوم فيها المنظمة بحجم كبير من العمل. وفي الحالات التي يتعذر فيها تقييم التأثير أو فعالية التكلفة، يجوز استخدام تقديرات المستفيدين أو الأشكال الأخرى من الاستفسارات الميدانية لجمع المعلومات الرئيسية من السكان المستهدفين. والغرض من ذلك هو تقرير ما إذا كانت المنظمة قد ساهمت في إحداث التغيير والتأثير في سلسلة من المسببات ذات المغزى.

23- فريق التقييم: يتولى مكتب التقييم إدارة التقييمات. وتتكون فرق التقييم أساساً من خبراء استشاريين خارجيين مستقلين⁴. ويجري التشاور مع رؤساء فرق التقييم كلما أمكن بشأن تشكيل بقية الفريق. ويتناسب حجم الفرق مع نطاق التقييم وصعوبته، والعدد المعتاد هو ما بين 3 و4 خبراء استشاريين رئيسيين.

⁴ يجوز لوظفي مكتب التقييم، وليس لوظفي المنظمة الآخرين، العمل أيضاً كأعضاء في فريق التقييم.

24- تقرير التقييم: يعد فريق التقييم المسؤول الأول عن نتائج وتوصياته، رهناً بضمان الجودة من جانب مكتب التقييم. ويكفل المكتب الالتزام بالاختصاصات ومعايير الجودة المعترف بها، والتوقيت، ويقدم معلومات ودعمًا منهجياً للتقييم.

خامساً- آليات لمتابعة التقييم

25- لوضع نظام فعال للتقييم، يجب أن تكون هناك آليات لضمان إيلاء الاعتبار الكامل لتقارير التقييم والعمل بالتوصيات المتفق عليها. ويتم هذا في المنظمة عن طريق استجابات الإدارة لكل تقييم يتم الاضطلاع به وعن طريق تقارير المتابعة بشأن تنفيذ استجابات الإدارة.

26- استجابة الإدارة: يحصل كل تقييم على استجابة من الإدارة، بما في ذلك رأي الإدارة الشامل في التقييم، والتعليقات على كل توصية، وخطة تشغيلية لتنفيذ التوصيات المتفق عليها. ويتأكد مكتب التقييم من أن الاستجابات تستوفي معايير الشمول والوضوح المطلوبة، ولكن المسؤولية عن مضمون الاستجابة تقع على المدير المعنى (المديرين المعنيين).

27- تقرير المتابعة: يضمن تقرير المتابعة الالتزام بالتوصيات المتفق عليها، ويحدد إذا اقتضى الأمر أي تجاوز بين الإجراءات التي تقررت في استجابة الإدارة والإجراءات التي نُفذت بالفعل. ويتم إعداد تقرير المتابعة بواسطة الوحدة التنظيمية المسؤولة عن استجابة الإدارة، ويتأكد مكتب التقييم من أنها تستوفي المعايير المطلوبة.

28- وبالنسبة للتقارير التي تعرض على الأجهزة الرئاسية، تنظر لجنة البرنامج أيضاً في استجابات الإدارة وتقارير المتابعة.

29- وتتاح جميع تقارير التقييم، واستجابات الإدارة وتقارير المتابعة لجميع الأعضاء وتُنشر على الموقع الشبكي للتقييم الخاص بالمنظمة. وتستخدم الجماعات التشاورية وحلقات العمل لاستعراض اهتمام البلدان الأعضاء بتقارير التقييم الرئيسية.

سادساً- ضمان الجودة

30- وضعت آليات لضمان أن تلبى وظيفة التقييم في المنظمة احتياجات الأعضاء وتتوافق مع معايير ومواصفات مجموعة التقييم في الأمم المتحدة. وتشمل هذه التدابير: (أ) استعراضات نظيرة لتقارير التقييم الرئيسية؛ (ب) واستعراض كل سنتين من جانب مجموعة صغيرة من النظراء المستقلين عن توافق عمل التقييم مع أفضل الممارسات والمعايير؛ (ج) وإجراء تقييم مستقل لوظيفة التقييم كل ست سنوات.

31- وسيؤدي الاستعراض الذي يجرى كل سنتين، والتقييم المستقل لوظيفة التقييم إلى إعداد تقرير للمدير العام وللمجلس، إلى جانب توصيات لجنة البرنامج.

سابعاً- الترتيبات المؤسسية

32- تكفل الترتيبات المؤسسية للتقييم استقلالية وظيفة التقييم، حتى تستطيع أن تقوم بدورها في المساءلة، في الوقت الذي تضمن فيه استخدام نتائج التقييم لمعرفة الأجهزة الرئاسية والإدارة.

ألف- مكتب التقييم

33- مكتب التقييم هو الجهة المسؤولة عن كفالة سلامة التقييم في المنظمة، وفعاليتها، وجودته، واستقلاليتها. ويقع المكتب ضمن هيكل أمانة المنظمة، ويرفع تقاريره إلى المدير العام وإلى المجلس عن طريق لجنة البرنامج.

34- ويتلقى المكتب توجيهات من لجنة البرنامج، ويتشاور مع لجنة التقييم (الداخلي). وهو المسؤول الوحيد عن إجراء كافة عمليات التقييم (عدا عمليات التقييم الذاتي)، بما في ذلك اختيار من يقومون بالتقييم واختصاصاتهم. ويعد المكتب بالتالي مستقلاً من الناحية التنفيذية داخل المنظمة. وبالإضافة إلى مسؤولياته عن إجراء التقييم، فإنه يقوم أيضاً بما يلي:

- (1) تيسير المعلومات المسترجعة من عمليات التقييم من خلال متابعة عمليات التقييم الفردية وإبلاغ الدروس المستفادة من أجل تطبيقها العام على نطاق أوسع؛
- (2) وضمان إعداد تقارير في حينها عن تنفيذ توصيات التقييم التي وافقت عليها الأجهزة الرئاسية والإدارة وأصحاب الشأن الآخرون المعنيون؛

- (3) والقيام بدور استشاري مؤسسي في الإدارة القائمة على النتائج والبرمجة وإعداد الميزانية؛
- (4) والمساهمة في النهوض بعمليات التقييم داخل الأمم المتحدة من خلال المشاركة الإيجابية في مجموعة التقييم في الأمم المتحدة؛
- (5) والمساهمة في تقييم مدى فعالية منظومة الأمم المتحدة والشركاء الآخرين في علاقتها بمجالات تخصص المنظمة عن طريق عمليات التقييم المشتركة؛
- (6) وتنسيق برنامج عمله مع منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة عمل وحدة التفتيش المشتركة؛
- (7) والتعليق، عند الحديث عن تدريب الموظفين، على احتياجات شعبة إدارة الموارد البشرية إلى التدريب.

باء- دور الأجهزة الرئاسية في التقييم

- 35- المجلس هو الجهاز الذي يتخذ القرارات فيما يتعلق بسياسات التقييم وبرنامج العمل. وهو يتولى الإشراف على التقييم ويتكفل بإيجاد تقييم شفاف ومستقل بمستوى مهني لأداء المنظمة، مساهماً بذلك في مخرجاتها وتأثيراتها، ويشمل ذلك إدراج المعلومات المسترجعة من التقييم في عمليات التخطيط والبرمجة.
- 36- ولجنة البرنامج هي التي تتلقى تقارير التقييم الخاصة بالأجهزة الرئاسية. ويجوز إحالة التقارير حول المسائل المالية أو الإدارية إلى لجنة المالية. ومهمة لجنة البرنامج بالنسبة للتقييم هي إهداء المشورة إلى المجلس بشأن السياسات العامة وإجراءات التقييم بالإضافة إلى:

- (1) الموافقة على خطة العمل المتداولة للتقييمات الرئيسية؛
- (2) والنظر في تقارير التقييم الرئيسية وفي استجابة الإدارة إلى التقييم وإلى النتائج والتوصيات التي تخرج بها اللجنة. وتطرح اللجنة في تقريرها إلى المجلس استنتاجاتها فيما يتعلق بالتقييم واستجابة الإدارة بالإضافة إلى توصياتها وعملها في مجال المتابعة؛
- (3) وتلقي تقارير عن سير العمل في تنفيذ نتائج وتوصيات التقييم، وترفع توصياتها إلى المجلس.

جيم- دور المدير العام

37- دور المدير العام فيما يتعلق بالتقييم هو كما يلي:

- (1) وضع مقترحات بشأن برنامج العمل لمكتب التقييم، وطلب إجراء تقييمات مستقلة محددة لبرنامج وأنشطة المنظمة؛
- (2) وبالنسبة للتقييمات المقدمة إلى الأجهزة الرئاسية، يعرض إستجابة الإدارة عن طريق لجنة البرنامج، بما في ذلك ما إذا كانت كل توصية قد قُبلت أو قُبلت جزئياً أو رُفُضت، وخطة عملية للمتابعة؛
- (3) وإعداد تقارير عن متابعة الإجراءات التي اتخذت فيما يتعلق بالتوصيات المقبولة، ورفعها إلى الأجهزة الرئاسية عن طريق لجنة البرنامج؛
- (4) وتيسير المعلومات المسترجعة من التقييم لتحسين التعلم من التخطيط الاستراتيجي والإدارة القائمة على النتائج؛
- (5) وضمان قيام مكتب التقييم بوظائفه في حدود ميزانيته المعتمدة وبرنامج عمله والقواعد والإجراءات المتفق عليها.

دال- لجنة التقييم (الداخلي)

38- تسدي اللجنة مشورتها إلى المدير العام ومكتب التقييم بشأن المسائل المتعلقة بالتقييم في المنظمة ككل. وهدفها هو مساعدة المنظمة في تنفيذ نظام للتقييم يتسم بالكفاءة والاستجابة لاحتياجات أعضاء المنظمة وأمانتها في وقت واحد. كما أنها تقوم بوظيفة مراقبة النوعية بشأن استجابات الإدارة وتقارير المتابعة. وتمشياً مع قرارات المجلس، سوف تدعم اللجنة الدور المستقل لمكتب التقييم داخل المنظمة، كما ستستعرض جميع مسائل السياسات المتعلقة بالتقييم، وتسدي مشورتها إلى المدير العام بشأنها. وتتفاعل اللجنة مع لجنة البرنامج حسب الاقتضاء.

39- ورهنأ بأي تغييرات تنظيمية قد تحدث نتيجة لتنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة، فإن اللجنة يرأسها نائب المدير العام، وتضم أيضاً عضوين دائمين هما: المدير العام المساعد لإدارة التعاون التقني، ومدير مكتب الاستراتيجية والتخطيط وإدارة الموارد؛ كما تضم بالتبادل كل سنتين: المدير العام المساعد لإدارتين تقنيتين، ومديراً عاماً مساعداً/مثلاً إقليمياً. ويجوز لرئيس اللجنة أن يختار أعضاء آخرين حسب الحاجة. ويتولى مدير مكتب التقييم مهمة أمين اللجنة.

40- ويدخل ضمن مجال عمل اللجنة :

- (أ) إسداء المشورة بشأن تنفيذ قرارات الأجهزة الرئاسية المتعلقة بالتقييم؛
- (ب) وتعظيم الفوائد من التقييم في المعلومات المسترجعة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالتخطيط والبرمجة والإدارة؛
- (ج) واستعراض مدى تغطية عمليات التقييم، والمقترحات الخاصة ببرنامج عمل التقييم، واختصاصات عمليات التقييم الرئيسية؛
- (د) واستعراض استجابات الإدارة لعمليات التقييم الرئيسية التي ستعرض على الأجهزة الرئاسية للنظر فيها؛
- (هـ) وتقدير ومراجعة مدى التقدم في تنفيذ أعمال متابعة الإدارة للتقييم، والإشراف على هذا التقييم؛
- (و) وإسداء المشورة بشأن اتخاذ تدابير لضمان تطبيق مكتب التقييم لمعايير الجودة الدولية في عمله؛
- (ز) وإعادة النظر في الموارد المتاحة للتقييم في ضوء احتياجات المنظمة.

ثامناً - تعيين الموظفين في مكتب التقييم

41- جميع التعيينات الخاصة بالتقييم، بما في ذلك تعيين مدير مكتب التقييم، والموظفين، والخبراء الاستشاريين، تسير وفق إجراءات شفافة ومهنية معيارها الأول هو الكفاءة التقنية واستقلالية الشخصية، مع النظر في نفس الوقت إلى التوازن الإقليمي والجنساني. ومدير التقييم هو المسؤول عن تعيين موظفي التقييم وتعيين الخبراء الاستشاريين، وفقاً للإجراءات المعتادة في المنظمة.

42- وتنطبق إجراءات المنافسة للتعيين في وظيفة مدير التقييم. وستقوم هيئة تضم ممثلين عن المدير العام ولجنة البرنامج، وكذلك أخصائيين في التقييم من وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة باستعراض اختصاصات الوظيفة وبيان المؤهلات المطلوبة لها. واستناداً إلى هذا الاستعراض، يتم إعداد إعلان عن الوظيفة الشاغرة ونشره على نطاق واسع، ووضع قائمة بالمرشحين المؤهلين لإجراء مقابلات معهم. وتقوم الهيئة بعد ذلك باستعراض هؤلاء المرشحين وتقديم توصية نهائية إلى المدير العام بالمرشحين المناسبين للتعيين.

43- ويشغل مدير التقييم وظيفته هذه لولاية مدتها أربع سنوات مع إمكانية إعادة تعيينه مرة واحدة فقط لمدة مماثلة. ويخضع تجديد تعيين مدير التقييم للتشاور مع لجنة البرنامج. وبالمثل، فإن على المدير العام أن يتشاور مع لجنة البرنامج قبل إنهاء تعيين مدير التقييم. ولا يجوز إعادة تعيين مدير التقييم ضمن المنظمة في وظيفة أخرى أو التعاقد معه كمستشار لمدة سنة واحدة من انقضاء تعيينه أو إنهائه.

تاسعاً- ميزانية التقييم في المنظمة

44- ستظل ميزانية التقييم عند مستواها الحالي وهو 0.8 في المائة على الأقل من الميزانية الإجمالية للبرنامج العادي. ولما كان مكتب التقييم يرفع تقاريره أيضاً إلى الأجهزة الرئاسية للمنظمة، فسوف يتم تخصيص ميزانية التقييم بكاملها لمكتب التقييم بمجرد موافقة المجلس والمؤتمر كجزء من عملية الموافقة على برنامج العمل والميزانية.

45- وتغطي عملية ترجمة وإصدار وثائق التقييم للأجهزة الرئاسية، وبعض المصروفات غير المباشرة للتقييم مثل إيجار المكاتب، من خارج ميزانية التقييم.

46- وأدرج اعتماد للتقييم في جميع المشاريع الممولة من خارج الميزانية. وقد أنشئ صندوقان لأموال الأمانة المجمعة لتلقى أموال التقييم: صندوق لمشاريع الطوارئ وإعادة التأهيل، وآخر للتعاون التقني من أجل المشاريع الإنمائية، بما في ذلك الدعم البرنامجي للعمل المعياري. وسيتم استخدام الصندوقين لتمويل التقييمات المواضيعية والبرنامجية والقطرية. وستنفذ تقييمات الطوارئ وإعادة التأهيل بطريقة متكاملة، ببحث أهميتها، وكفاءتها، وفائدتها المستدامة من استجابة المنظمة بالنسبة لمجمل احتياجات الطوارئ وإعادة التأهيل.

47- وسيكون هناك تقييم مستقل منفصل لمشاريع التعاون التقني الكبيرة من أجل التنمية (بما في ذلك تلك المشاريع الممولة عن طريق صندوق الأمانة الأحادي) مرة واحدة على الأقل أثناء فترة تشغيلها. وستكون معايير التقييم المنفصل ومستويات المخصصات في ميزانيات المشاريع لأغراض التقييم وفقاً للخطط التوجيهية المنشورة التي يجوز استعراضها بصورة دورية من جانب الأجهزة الرئاسية.

المرفق الخامس

الهيكل المقترح للجزء الثاني من النصوص الأساسية

النصوص الأساسية- الجزء الثاني الهيكل المنقح	النصوص الأساسية- الجزء الثاني الهيكل الحالي
ألف- قرار المؤتمر 99/7 استخدام صيغة غير منحازة لأحد الجنسين في النصوص الأساسية	
باء- تعريف الأجهزة الرئاسية جيم- قرار المؤتمر بشأن تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية فيما يتعلق بالمؤتمر دال- قرار المؤتمر بشأن تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية فيما يتعلق بمجلس المنظمة هاء- قرار المؤتمر بشأن الرئيس المستقل للمجلس. واو- قرار المؤتمر بشأن إصلاح نظام إعداد البرامج والميزانية والرصد القائم على النتائج زاي- قرار المؤتمر بشأن الاجتماعات الوزارية حاء- ميثاق مكتب التقييم في المنظمة.	
طاء- منح صفة المراقب (فيما يتعلق بالدول) يباء- التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية كاف- خطوط توجيهية بشأن اتفاقات العلاقات بين المنظمة والمنظمات الحكومية الدولية	لام- منح صفة المراقب (فيما يتعلق بالدول) ميم- التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية نون- خطوط توجيهية بشأن اتفاقات العلاقات بين المنظمة والمنظمات الحكومية الدولية

<p>سين- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية</p> <p>عين- سياسة المنظمة بشأن العلاقات مع المنظمات غير الحكومية الدولية</p> <p>فاء- منح صفة المراقب (فيما يتعلق بالمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية)</p>	<p>لام- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية*</p> <p>ميم- سياسة المنظمة بشأن العلاقات مع المنظمات غير الحكومية*</p> <p>نون- منح صفة المراقب (فيما يتعلق بالمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية)*</p>
<p>ساد- المبادئ والإجراءات التي تنظم الاتفاقيات والاتفاقات المبرمة بمقتضى المادتين 14 و15 من الدستور، والهيئات واللجان المنشأة بموجب المادة 6 من الدستور</p>	<p>سين- المبادئ والإجراءات التي تنظم الاتفاقيات والاتفاقات المبرمة بمقتضى المادتين 14 و15 من الدستور، والهيئات واللجان المنشأة بموجب المادة 6 من الدستور*</p>
<p>قاف- سلطة واختصاصات المؤتمرات الإقليمية ووضعها القانوني</p>	<p>(حذفت في ضوء المادة 35 الجديدة في اللائحة العامة)</p>
<p>راء- سياسة المنظمة بشأن المساعدة في إنشاء معاهد بحوث وتدريب إقليمية</p>	<p>عين- سياسة المنظمة بشأن المساعدة في إنشاء معاهد بحوث وتدريب إقليمية</p>
<p>شين- الفهرس الأبجدي</p>	<p>شين- الفهرس الأبجدي</p>

* قد يخضع هذا الإجراء لمزيد من الاستعراض في المستقبل.